الحماية القانونية للعلامات التجارية في القانون الأردني

د. عادل علي المقدادي

الملخص

يتناول موضوع الحماية القانونية للعلامات التجارية، دراسة مفهوم العلامة التجارية وأشكالها، وبيان أنواع العلامات التجارية وهذه العلامات هي : الاسماء والحروف، والارقام، والرسوم والصور، والألوان، كعلامات تجارية .

كذلك فإن دراسة الحماية القانونية للعلامات التجارية تضمنت تبيان الشروط الواجب توافرها في العلامة لكي تستفيد من الحماية المقررة في القانون، وهذه الشروط هي : أن تكون أيضاً هذه العلامة جديدة، ثم أخيرا يجب أن تكون العلامة التجارية مشروعة .

ثم تناولت الدراسة أنواع الحماية القانونية، وقد وضحت في هذه الدراسة وجود نوعين من الحماية، هي:

1. الحماية المدنية، وتشمل العلامات التجارية المسجلة، أما العلامات غير المسجلة فلا تشملها الحماية المدنية، في ظل قانون العلامات التجارية، المعدّل باستثناء العلامات المشهورة، ولهذا اقترحنا على المشرع الأردني، شمول العلامات التجارية غير المسجلة بالحماية المدنية، انسجاما مع قانون المنافسة غير المشروعة رقم 15 لسنة 2000، الذي وفر الحماية المدنية للعلامات المسجلة وغير المسجلة .

2. الحماية الجنائية : وهذه تتضمن اربعة أنواع من الجرائم هي :
   أ- جريمة تزوير أو تقليد العلامة .
   ب-جريمة إستعمال علامة مزورة أو مقلدة .
   ج-جريمة إستعمال علامة مملوكة للغير.
   د- جريمة بيع أو عرض منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو مملوكة للغيرة .

ولهذه الجرائم عقوبة جزائية جرى تشديدها بالنسبة لمبلغ الغرامة في القانون رقم 34 لسنة 1999.

Abstract

The subject of the legal protection of trademarks includes the following points: The concept of trademarks, and the different kinds of trademarks, such as the names, signatures, words, letters numbers, designs, photos ornaments and titles that can be used as trademarks. This study covers also the necessary conditions of trademarks, which are distinguished, new, and legal.

Finally the study treats the different aspects of the legal protection of trademarks which are:

1. The Civil Protection.
   It includes the registered trademark. As for the unregistered trademark, it is not covered by the Civil Protection according to the amended Trademarks law, except for the famous trademarks.
   Therefore, it was suggested to the Jordanian Legislator that the unregistered trademark should be covered by Civil Protection, in accordance with the Illegal Competition Law No.15 for the year 2000 which provides Civil Protection for registered and unregistered marks.

2. the criminal protection such as:

   - The crime of imitation of trademarks.
   - The usage of falsified trademarks.
   - The usage of trademarks belonging to another merchant.
   - To sell or expose for selling materials under falsified trademarks or marks belonging to another.

These crimes receive penal punishments such as imprisonment and fines. The latter was stressed according to the Law No.34. for the year 1999 which amended the Trademarks Law.

المقدمة

نظم المشرع الأردني، أحكام العلامات التجارية في القانون رقم (33) لسنة 1952[1] الذي حل محل القانون السابق الذي صدر في عام 1930 [2]، إذ ألغي القانون الاخير وجميع تعديلاته بمقتضى أحكام المادة (46) من قانون العلامات التجارية .

كما أن القانون الحالي قد تم تعديله بموجب القانون رقم (34) لسنة 1999 [3]، فقد ادخل المشرع بموجب القانون الاخير عدة تعديلات جوهرية اضاف فيها انواعا جديدة للعلامات التجارية، كالعلامات المشهورة والعلامة الجماعية وعلامة الخدمة، كما زاد مدة العلامة التجارية إلى عشر سنوات بعد أن كانت سبع سنوات، وعدل العقوبة المقررة على من يتعدى على العلامات التجارية فأصبحت اشد من العقوبة السابقة، زيادة على تعديلات اخرى سنتناولها فيما بعد، وقد كان هذا التعديل فضلا على صدور قوانين جديدة خاصة ببراءات الاختراع، وقانون المنافسة غير المشروعة، من متطلبات انضمام الأردن لعضوية منظمة التجارة العالمية (WTO) والاتفاقية المنبثقة عنها، والمسماة إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس TRIPS) [4].

وتخضع العلامات التجارية في الأردن أيضاً، لقانون علامات البضائع رقم (19) لسنة 1953 والذي تضمن أحكاما خاصة بالبيانات والعلامات التجارية والعقوبات المقررة على من يعتدي على علامة مسجلة باسم صاحبها .

تعني العلامة التجارية، كل شكل يتخذه التاجر على منتجاته لتمييزها عن السلع والمنتجات التي تعود لغيره، ومعلوم أن التاجر، عندما يتخذ علامة لمنتجاته هو يهدف من ذلك تمييز بضائعة عن غيرها من البضائع التي تعود لتجار اخرين [5] .

وبهذه العلامة التي يتخذها التاجر، يكون قد عرف المستهلك ببضائعه كي لا يقع في التباس مع غيرها من البضائع، إذ من خلال العلامة التي يتخذها التاجر، يستطيع المستهلك أن يتعرف إلى بضائعه، التي قد تكون مفضلة لديه وتتناسب مع رغباته .

وللعلامة التجارية مزايا اخرى، تعود على التاجر والمستهلك أيضاً، إذ انها تعد وسيلة لجذب المستهلكين، إذ من خلالها يتمكن التاجر من ابراز المميزات التي تتصف بها منتجاته، من حيث الجودة أو مصدر صنعها أو طريقة انتاجها، كما انها من جهة اخرى تفيد المستهلك، إذ عن طريق العلامة التجارية يستطيع التعرف إلى مدى جودة البضاعة المعروضة عليه التي تحمل العلامة التجارية، إذ تصبح رمزا لثقة هذا المستهلك بهذه البضاعة [6]، فيشعر من خلال العلامة بنوع من الاطمئنان على نوع البضاعة التي يشتريها، وهذه الناحية قد لا تتوفر لدى المستهلك فيما لو كانت البضاعة لا تحمل علامة معينة .

ونظراً للأهمية التي تحتلها العلامة التجارية، سواء بالنسبة للتاجر أو المستهلك، لذا وضع المشرع الأردني، قواعد تكفلت بحماية العلامة التجارية، وكان المشرع الأردني يقصد من ذلك، منع الغير من

الإعتداء على حقوق التاجر في العلامة التي تمثل بضائعة، يضاف إلى ذلك، منع ايهام المستهلك عند شرائه البضائع التي يرغب بها، ذلك لان العلامة التجارية لها قيمة اقتصادية سواء في التجارة الداخلية أو الخارجية، كما أن صور الاعتداء على العلامات التجارية قد زادت في الفترة الاخيرة، الامر الذي أصبح يثير القلق لدى الدول ومنها الأردن[7] .

والواقع أن المشرع الأردني، قد تنأول في القانون رقم (33) لسنة 1952 والقانون رقم (34) لسنة 1999 الحماية المدنية والجنائية للعلامات التجارية، كما تنأول الحماية المدنية للعلامات التجارية في قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية رقم (15) لسنة 2000، وعليه سوف نتنأول الحماية القانونية للعلامات التجارية في القانون الأردني وذلك في فصلين نخصص الأول لتبيان أنواع وأشكال العلامات التجارية وشروطها، ثم نتنأول في الفصل، الحماية المدنية والجنائية للعلامات التجارية .

الفصل الأول
أنواع وأشكال العلامات التجارية

تنأول المشرع الأردني في قانون العلامات التجارية المعدَّل رقم (33) لسنة 1952، أنواع وأشكال العلامات التجارية، والشروط الواجب توافرها في تلك العلامات لكي تكون خاضعة للحماية المقررة في هذا القانون .

وعليه سوف نتنأول في مبحث أول أنواع وأشكال العلامات التجارية ونخصص المبحث الثاني لتبيان شروط العلامات التجارية .

المبحث الأول
أنواع وأشكال العلامات التجارية

خصص المشرع الأردني المواد (7،8) لتحديد أنواع وأشكال العلامات التجارية وسوف نحدد أنواع هذه العلامات ثم نتنأول أشكال العلامات التجارية وذلك في مطلبين .

المطلب الأول : ا نواع العلامات التجارية :

تقسم العلامات التجارية من حيث طبيعتها إلى علامات صناعية وعلامات تجارية وعلامات خدمة، كما تقسم من ناحية اخرى إلى علامات فردية وعلامات جماعية، وهناك تقسيم اخر يميز بين العلامة المحلية والوطنية، والعلامات المشهورة أو العالمية، وسوف نتولى تباعا تحديد مفهوم تلك العلامات.

1. العلامات التجارية والصناعية وعلامات الخدمة :

يقصد بالعلامة التجارية Marque de Commerce، هي العلامة التي يتخذها التاجر لتمييز منتوجاته التي يبيعها عن غيرها من المنتوجات والبضائع التي تعود لغيره من التجار الاخـرين [8]، ودون نظـر إلـى مصدر إنتاجها، إذ أن بعض المنتجات يتم شرائها من تاجر الجملة أو من المنتج مباشرة وهي خالية مـن العلامة، ويقوم التاجر بوضع علامة عليها خاصة به لتمييزها عن غيرها من المنتجات التي تعود للغير .

اما العلامة الصناعية Marque de Fabrique فهي العلامة التي تستخدم من قبـل المنـتج والـصانع، ويهدف من ذلك تمييز منتجاته أو مصنوعاته عن غيرها من المنتوجات التي يقوم بصناعتها أو انتاجهـا اصحاب مصانع اخرين[9]، ومن الناحية العملية، جرت العادة على عدم التمييز بين نوعي العلامة التجارية والعلامة الصناعية، من حيث الحماية القانونية، لان العلامة قد تتضمن الصفتين في أن واحد، كما لو باع تاجر بضاعة اشتراها من الصانع وهي تحمل علامة هذا الاخير، وعليه، نجد أن اغلب نصوص قـانون العلامات التجارية الأردني المعدَّل رقم (33) لسنة 1952 قد استخدم فيها المشرع الأردني، لفظ العلامـة التجارية، وهذا اللفظ ينصرف إلى نوعي العلامة التجارية والصناعية دون تمييز أو تفريق بينهما .

وبخصوص علامة الخدمة Marque de Service، فهذا النوع من العلامات تناوله المشرع الأردني لأول مرة في القانون المعدَّل لقانون العلامات التجارية رقم (34) لسنة 1999 في المادة (34) ألا انه لم يوضح مفهوم هذه العلامة [10]. والواقع أن المقصود، بعلامة الخدمة، هي العلامة التي تـستخدمها المـشروعات الخدمية لتمييز خدماتها عن غير من الخدمات التي تقدمها المشروعات الاخرى[11]. كالعلامات التي تتخذها شركات الطيران أو شركات السياحة والنقل لتمييز خدماتها عن غيرها من الخدمات التي تقدمها شـركات اخرى .

2. العلامات الفردية والعلامات الجماعية :

العلامة الفردية، هي العلامة التي يملكها شخص واحد أو شركة أو جمعية، وسواء كانت علامة صـناعية أو تجارية أو خدمية، وقد عرف المشرع العلامة التجارية في المادة (2) المعدلـة بـالنص علـى أن : " العلامة التجارية : أي اشارة ظاهرة يستعملها أو يريد إستعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره " اما العلامة الجماعية فهي العلامة التي تعـود ملكيتهـا لاكثر من جهة، كالعلامات المملوكة لمجموعة مؤسسات أو عدة اتحادات أو منظمات أو نقابـات، بحيـث يقتصر إستعمال هذه العلامة الجماعية على تلك المؤسسات أو الاتحادات والمنظمات التـي تملـك هـذه العلامة[12] .وقد عالج المشرع الأردني، العلامات الجماعية في المادة (10) من القانون رقم (33) لـسنة 1952م ألا أن هذه المادة كانت غير واضحة [13]. ولكنه في القانون المعدَّل لقانون العلامات التجارية رقم (34) لسنة 1999، أورد لها تعريفا تضمنته المادة (2) المعدلة، فقد نصت على أن " العلامة الجماعيـة : العلامة التي يستعملها شخص اعتباري لتصديق مصدر بضائع ليست من صنفه أو المواد المصنوعة منها أو جودتها أو طريقة إنتاجها أو الدقة المتبعة في صنعها أو غير ذلك من ميزات وخصائص لتلك البضائع "، كما تضمن هذا القانون أحكاما جديدة خاصة بهذه العلامة احتوتها المادة (10) المعدلة تتعلق بتـسجيلها ونقل ملكيتها واعادة تسجيلها [14] .

3. العلامة المحلية والعلامة المشهورة :

تعد علامة محلية أو وطنية Marque National العلامة التي تم تسجيلها في بلدها واصبحت معروفة فيه، وسواء كانت علامة صناعية أو تجارية أو خدمية أو كانت مملوكة لشخص أو عدة جماعات. أما العلامة المشهورة أو المعروفة عالميا، فهي العلامة التي اكتسبت شهرة تجأوزت بلدها الاصلي، وهذه العلامة عادة ما تكون معروفة في أكثر من بلد، مثل علامة Bata وعلامة Coca Cola أو غيرها، ومثل هذه العلامات لها شهرة عالمية خارج البلدان التي سجلت فيها .

Les marques notories, On les appelle marque de haute renommee, de haut reputation, de grand notoirite, connues au loin ou mondiale [15].

وتعد العلامة التجارية مشهورة إذا زادت مدة إستعمالها من قبل صاحبها وتواتر الجمهور على اقتناء المنتج المستخدم له هذه العلامة، بحيث أصبحت معروفة لدى اغلب الناس [16] .

والمشرع الأردني أيضاً لأول مرة تناول هذا النوع من العلامات التجارية في القانون رقم (34) لسنة 1999، فقد حدد فيه مفهومها [17]. كما اضفى عليها حماية خاصة فاقت العلامات التجارية الاخرى التي وردت في القانون الخاص بالعلامات التجارية [18]، وسوف نوضح ذلك عند دراسة الحماية القانونية للعلامات التجارية .

المطلب الثاني
أشكال العلامات التجارية

العلامة التجارية أو الصناعية أو الخدمية، كما تبين لنا سابقا، هي كل اشارة أو دلالة يتخذها التاجر أو الصانع لتمييز منتجاته أو خدماته من غيرها من المنتجات أو الخدمات التي تعود للغير [19] .وعليه فإن المشرع الأردني، تناول في المواد (8، 7) من قانون العلامات التجارية المعدَّل رقم (33) لسنة 1952 تبيان الأشكال التي يمكن اتخاذها علامة من قبل التاجر أو الصانع لتمييز منتجاتهم أو خدماتهم، فالفقرة (1) من المادة (7) المعدلة بموجب (34) لسنة 1999 نصت على انه :

(1. يشترط لتسجيل العلامة التجارية أن تكون ذات صفة فارقة من حيث الاسماء أو الحروف أو الارقام أو الأشكال أو الألوان أو غير ذلك أو أي مجموعة منها ....)، كما أن الفقرة (4) من نفس المادة تناولت مرة اخرى الألوان كعلامة تجارية، والمادة (8) من قانون العلامات التجارية تناولت أيضاً في الفقرة (7) بعض العلامات التي وردت في الفقرة (1) من المادة (7) وهي الارقام والحروف والالفاظ يضاف إلى ذلك، العلامات التي وردت في الفقرة (9) من المادة (8) ومنها الصور والاسماء .

والعلامات التي وردت في المواد المذكورة، وان كان بعضها مكررا لا موجب له ألا اننا نعتقد انها وردت على سبيل المثال لا الحصر، ولم يقصد المشرع من ذلك الزام التاجر أو الصانع بهذه الأشكال من

العلامات، وانما يجوز اتخاذ علامات اخرى لم يرد لها ذكر في القانون، ذلك لان المشرع الأردني في الفقرة (1) من المادة (7) المذكورة وبعد أن عَدَّد أشكال العلامات التجارية ذكر عبارة " أو غير ذلك أو أي مجموعة منها ... " وهذا يعني انه بإمكان التاجر أن يتخذ أي علامة اخرى غير واردة في القانون، أو علامة تتكون من مجموعة من الأشكال الواردة في القانون بشرط توافر الشروط فيها .

ولما كان المشرع الأردني في المواد (7، 8) قد حدد أشكال العلامات دون تصنيف لها، فسوف نتولى تبيان هذه الأشكال التي يمكن اتخاذها علامة تجارية بتقسيمها إلى اربعة مجموعات، كل مجموعة تتضمن انواعا من العلامات التي تكون متقاربة مع بعضها [20] .

1. الأسماء : Les Noms

يجوز للتاجر، أن يتخذ علامة تجارية تتكون من اسمه أو اسم محله التجاري أو اسم شركة أو هيئة أو اسم شخص معين، وقد اشارت الفقرة (1) المعدلة من المادة (7) إلى الاسماء كعلامة تجارية إذ نصت على انه: " 1- يشترط لتسجيل العلامة التجارية أن تكون ذات صفة فارقة من حيث الاسماء ... "[21] واذا كانت العلامة التجارية تتكون من اسم غير اسم التاجر الذي يستخدم العلامة، ففي هذه الحالة يشترط اخذ موافقة الجهة التي تم اتخاذ اسمها كعلامة تجارية، وهذا ما اشارت اليه الفقرة (9) من المادة (8) من قانون العلامات التجارية، إذ نصت على انه يجوز أن تكون العلامة التجارية عبارة عن " ... اسمه أو اسم محله التجاري أو اسم شركة أو هيئة ..." ولكن يشترط إذا تضمنت العلامة التجارية اسما غير اسم التاجر، ففي هذه الحالة أوجبت الفقرة (9) المذكورة أن يكون ذلك " ... برضى وموافقة ذلك الشخص أو تلك الهيئة..."

ومفهوم الإسم لا ينصرف فقط إلى الإسم الشخصي، وانما يشمل أيضاً اللقب، وكما يمكن أن تكون العلامة عبارة عن اسم معين، قد تكون عبارة عن لفظ من الالفاظ الدالة على شيء معين. ويشترط في هذه الحالة، أن لا تكون هذه الالفاظ غريبة أو غير معروفة، ولا يهم بعد ذلك، أن كانت هذه الاسماء والالفاظ عربية أو أجنبية .

ويشترط لاتخاذ الاسم أو اللقب أو اللفظ كعلامة تجارية، أن يكون شكله مميزا، كما لو كتب بحروف وألوان خاصة، أو بوضعه داخل شكل هندسي، كأن يكون هذا الشكل مربعا أو مستطيلا أو مثلثا أو دائريا، إذ أن الحماية القانونية للعلامة التجارية التي تتضمن الاسم أو اللفظ تنصرف إلى الشكل الذي يتخذه هذا الاسم أو اللفظ كعلامة تجارية وليس للاسم ذاته[22] .

والمشرع الأردني عندما اجاز للتاجر اتخاذ اسم الغير كعلامة تجارية، اشترط اخذ موافقة صاحب الاسم ورثته [23] والا كان مسؤولا عن التعويض الذي يستحقه صاحب العلامة أو ورثته[24] .

والتاجر عندما يتخذ اسم الغير كعلامة تجارية لا بد أن يبحث عن الاسماء المشهورة بقصد ترويج منتجاته، وعادة يحرص هنا على اختيار الاسماء التي تعود لاشخاص مشهورين، كاسم قائد أو فيلسوف وبهذا الخصوص يمكن ايراد امثله للاسماء التي تعد كعلامة تجارية مثلا FORD و Mereedes Bens المتخذة

كل منها كعلامة تجارية لتمييز أنواع من السيارات و "Reem" وKAREM المتخذة كل منهما كعلامة لنوع من السجائر في الأردن، و Roberts و Tomorrow و Today وJabri إذ تعد كل من هذه الاسماء الالفاظ علامة تجارية لتمييز أنواع معينة من الحلويات في الأردن، وكذلك علامة MAFICO الخاصة بنوع من رب البندورة .

ولا بد من التنويه هنا، بأن المشرع عندما اجاز للتاجر اتخاذ اسمه أو اسم محله كعلامة تجارية، ومنعا للاختلاط الذي قد يحصل بينهما في الحالات التي يجري فيها اتخاذ أي منهما علامة تجارية[25]. نرى عند اتخاذ التاجر اسمه كعلامات تجارية، لا بد من استخدامه بشكل مميز كوضعه في دائرة أو مربع أو أي شيء مبتكر للدلالة على كون هذا الاسم هو علامة تجارية و ليس الاسم التجاري لصاحب المحل أو عنوانه التجارية [26] .

2. الحروف والارقام : Les Letters et Les Chiffers

الحروف والارقام التي يمكن أن تتخذ من قبل التاجر كعلامة تجارية وردت في المواد (8، 7) من قانون العلامات التجارية الأردني المعدَّل، حيث اشارت الفقرة (1) من المادة (7) إلى انه " يشترط لتسجيل العلامة التجارية أن تكون ذات صفة فارقة من حيث ... الحروف والارقام ..." [27]. كما أن الفقرة (7) من المادة (8) من نفس القانون نصت على انه تعتبر علامة : " العلامات المؤلفة من ارقام وحروف ... إذا ابرزت في شكل خارجي ..

وعليه بالاستناد إلى الأحكام التي وردت في المواد السابقة، يمكن أن تتخذ علامة تجارية، الحروف والارقام ألا انه يشترط في ذلك أن تكون تلك العلامة التي تتكون منها الحروف أو الارقام ذات طابع يتضمن الابتكار ولا يهم كتابتها، سواء باللغة العربية أو اللغة الأجنبية، كالحروف "S.A.S" أو "T.W.T" التي تستخدم على أنواع السجائر، وكذلك L.G و "MEC" التي تستخدم في الأردن على أنواع من التلفزيونات، كما أن استخدام الارقام كعلامة تجارية أصبح معروفا بين التجار، كما هو الحال بالنسبة للرقم "555" الذي يوضع على نوع من العطور.
والاصل، أن العلامة التجارية إذا كانت تتضمن حروفا وارقاما، ترتب لصاحبها حقا باستخدام تلك العلامة على السلع أو الخدمات التي تعود اليه دون غيره، بحيث يمتنع على الغير استخدام نفس الحروف والارقام على منتجات متماثلة أو متشابهة [28]. ومع ذلك فنحن نرى انه يمكن استخدام نفس الارقام أو الحروف كعلامة تجارية من قبل شخصين أو اكثر لمنتجاتهم، طالما أن منتجاتهم لا تتشابه ولا تماثل بينهما، إذ أن ذلك لا يشكل اعتداء على حق أي منهم، فيما لو كانت منتجاتهم مختلفة، ويمكن ابراز هذه الناحية، في الاحوال التي يستخدم فيها تاجر مثلا رقم (99) على منتوجات عبارة عن ملابس، وتاجر اخر يستخدم نفس رقم على نوع من الاغذية أو الحلويات .

3. الأشكال والصور : Les Formes et Les Photos

يمكن أن تعد علامة تجارية الأشكال والصور التي يتخذها التاجر لتمييز بضائعة وخدماته، وهذا ما تضمنته الفقرة (1) من المادة (7) من قانون العلامات الأردني المعدَّل، فقد نصت على الأشكال بالقول : يشترط لتسجيل العلامة التجارية أن تكون ذات صفة فارقة من حيث ... الأشكال ... ". كما أن الفقرة (9) من المادة (8) اشارت إلى الصور كعلامة تجارية، فقد عدت من بين العلامات التي يجوز اتخاذها من قبل التاجر " العلامات التي تحتوي على صورة شخص ".

يجوز اتخاذ علامة تجارية تكون بأشكال معينة لتمييز السلع عن غيرها فيما إذا كانت هذه الأشكال متميزة عن بعضها وتصلح أن تكون علامة تجارية ومن هذه الأشكال ما هو عبارة عن رسم حيوان كالاسد والطيور، أونبات كالازهار والشجر والنخلة [29].

أما الصور فيمكن أن تكون علامة تجارية، وهذه يمكن أن تكون نفس صورة مالك البضاعة أو صورة احد أولاده أو صورة شخص غيره بشرط اخذ موافقة هذا الشخص [30].

ويقتضي الامر، عند اتخاذ التاجر الأشكال أو الصور كعلامة تجارية، امتناع الغير من استخدام نفس الأشكال أو الصور على سلع مماثلة، ذلك لان مثل هذا الامر، سيؤدي إلى ايهام المستهلك وعدم تمكنه من معرفة حقيقة السلعة التي يرغبها، الامر الذي قد يؤدي إلى الحاق الضرر به وخصوصا أن بعض المستهلكين لا يفضل ألا السلعة التي سبق أن جربها، هذا علاوة على الضرر الذي سيعود على المالك الحقيقي للعلامة التجارية، لأن مثل هذا الاعتداء الذي وقع على علامته التجارية سوف يقلل من الفرص التي قد يبيع فيها بضائعه، وخصوصا إذا ما كانت هي المفضلة لدى الغير.

4. الألوان : Les Couleurs:

أجازت الفقرة (1) من المادة (7) أيضاً استخدام الألوان كعلامة تجارية، كما أن الفقرة (4) من نفس المادة تناولت مرة اخرى الألوان كعلامة تجارية، فالفقرة (1) المعدلة بموجب القانون رقم (34) لسنة 1999 نصت على انه : " يشترط لتسجيل العلامة التجارية أن تكون ذات صفة فارقة من حيث ... الألوان ..." وأيضاً الفقرة (4) من نفس المادة المذكورة نصت على انه : " يجوز أن تقتصر العلامة التجارية كليا أو جزئيا على لون واحد أو اكثر من الألوان الخاصة ..." وهذا تكرار من جانب المشروع لا موجب له، والواقع هذا سببه هو أن المشرع عندما عدل الفقرة (1) التي تضمنت اكثر أشكال العلامات التجارية، كان عليه أن يتجاوز العلامات التي وردت في الفقرة (4) من نفس المادة والعلامات المذكورة في الفقرة (7) و(9) من المادة (8)، لأن هذه الفقرات تضمنت العلامات التي وردت في الفقرة (1) بعد تعديلها [31] .

وعليه، فإن المشرع الأردني، يجيز للتاجر، أن يتخذ علامة تجارية، تتكون من لون واحد أو عدة ألوان بشرط أن تكون مميزة[32]، وهذا التمييز لا يمكن تصوره ألا إذا اتخذت تلك الألوان التي تتكون منها العلامة شكلا خاصا، يختلف عن غيره من الأشكال. كما لو وضعت عدة ألوان في دائرة مقسمة إلى اجزاء محددة، أو كانت هذه العلامة، عبارة عن شكل خماسي أو سداسي يتكون من لون أو عدة ألوان .

وقبل الانتهاء من تحديد العلامات التي وردت في قانون العلامات التجارية الأردني المعدَّل، لا بد أن نشير إلى أن العلامات التي وردت في المجموعات السابقة، والتي تضمنتها نصوص القانون المذكور، هي غير منفصلة عن بعضها، بمعنى انه بإمكان التاجر، اتخاذ علامة تجارية تتضمن خليط من عناصر المجموعات السابقة، فمثلا يجوز للتاجر أن يتخذ علامة تجارية تتألف من الارقام والأشكال التي تتضمن رسوما معينة، أو من الحروف أو من الصور والاسماء، أو من الألوان والصور، ومثل هذا الخليط إذا ما اتخذ شكلا مميزا يمكن أن يكون علامة تجارية للسلع التي يقدمها أو ينتجها التاجر[33].

ومن جانب اخر نشير أيضاً، إلى أن التاجر أو الصانع، بإمكانه اتخاذ علامات تجارية اخرى لم يرد لها ذكر في القانون، وتكون جديرة بالحماية، كالأغلفة Les envelopes والصناديق والأوعية والزجاجات التي يستخدمها التاجر في أشكال وألوان مميزة لتعبئة بضائعه ويضفي عليها طابعا مميزا، لتصبح علامة تجارية كالزجاجات الخاصة ببعض العطور أو المياه الغازية والمعدنية أو الاغلفة والعلب التي تستخدم من قبل الشركات في تعبئة مصنوعاتها من الحلويات والمواد الغذائية .

المبحث الثاني
شروط العلامات التجارية

لم يفرض المشرع الأردني، شرطا يلزم التاجر بإتخاذ علامة تجارية لبضائعه أو مصنوعاته أو خدماته، إذ لا يوجد من بين النصوص التي تضمنها قانون العلامات التجارية المعدَّل، نصا يجعل إستعمال العلامة التجارية الزاميا، فالامر متروك إلى اختيار التاجر في اتخاذ العلامة التجارية ام لا [34]. اما إذا اتخذ علامة تجارية لمنتوجاته، فعليه عندئذ أن يلتزم بالشروط التي حددها المشرع للعلامة التجارية، فاذا ما توفرت هذه الشروط، فإن العلامة التجارية التي اتخذها التاجر لمنتوجاته تخضع للحماية المقرره في قانون العلامات التجارية وقانون المنافسة غير المشروعة، ويمكن اجمال الشروط التي يستلزم المشرع توافرها في العلامة التجارية بما يأتي :

1. يجب أن تكون العلامة التجارية فارقة Marque Distinctif:

يشترط المشرع الأردني في العلامة التجارية أن تكون ذات صفة فارقة [35]. وقد بين المشرع المقصود من كلمة فارقة في الفقرة (2) من المادة (7) فقد نصت على انه " توخيا للغرض المقصود من هذه المادة تعني لفظة (فارقة) أن العلامة التجارية موضوعة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس [36].

ويتضح مما تقدم، أن المقصود من كلمة فارقة، هو وجوب كون العلامة مميزة لها خصائصها الذاتية، لتمييزها عن غيرها من العلامات التجارية أو الخدمية التي تعود للغير، ذلك لان العلامة لا يمكن شمولها بالحماية المقررة في القانون، إذا كانت خالية من الصفة المميزة[37]. لعدم احتوائها على الخصائص والصفات التي تميزها عن العلامات الاخرى، ذلك لان وظيفة العلامة التجارية، هي لتمييز منتجات التاجر أو البضائع بقصد تمكين الناس من معرفة السلع التي يفضلونها على غيرها، هذا زيادة على الوظيفة التي

تؤديها العلامة التجارية في حماية اصحابها من منافسة الغير الذين ينتجون سلعا مشابهة لمنتجاته، فالعلامة من هذه الناحية، لا يمكن أن تؤدي غرضها، ألا إذا تضمنت خصائص مميزة تختلف عن العلامات الاخرى التي تحملها سلع مماثلة [38]. لذلك لا يمكن اعتبار العلامة التجارية مشمولة بالحماية المقررة في القانون، إذا كانت تلك العلامة، عبارة عن بيان لنوع البضاعة، أو ماهيتها أو كميتها أو محل انتاجها أو جنس البضاعة [39]. ونضيف أيضاً، تعد العلامة خالية من الصفة المميزة أي الفارقة وما يترتب على ذلك، إذا تضمنت بيان المعلومات التي تتعلق بقيمة السلعة ووزنها وطريقة إستعمالها، ما دامت تلك المعلومات لا تجعل للعلامة خصائص تميزها عن غيرها من السلع التي تعود للغير [40]. كما يمكن اعتبار العلامة التجارية خالية من الخصائص المميزة لها وبالتالي غير واجبة الحماية، تلك التي تكون عبارة عن رمز أو كلمة عادية أو حرفا معروفا للجميع أو تعبيرا شائع الإستعمال، كما لو استعمل التاجر كلمة "Otomatic" أو "Electric" كعلامة لمنتجاته المنزلية أو غيرها [41].

2- يجب أن تكون العلامة التجارية جديدة La Nouveaute de Marque:

لا يجيز القانون للتاجر، أن يتخذ علامة سبق أن استخدمها غيره[42]. كذلك يمتنع على التاجر، اتخاذ علامة مشابهة تعود لتاجر آخر، وعلى هذا الاساس، فالحماية القانونية، تتقرر للعلامة التي تكون جديدة، أي انها تستعمل لأول مرة، كذلك لا يجيز القانون تسجيل نفس العلامة باسم شخصين أو اكثر، إذا كانت تتعلق بنفس البضائع[43]. فالمقصود بالعلامة التجارية الجديدة، هي العلامة التي لم يسبق أن استعملها تاجر آخر على سلع مماثلة.

La Marque choise doit etre"Nouveau" Cest-a-dire que' un tiers n'ait pas deja acquis de droits sur lui .[44]

واشتراط كون العلامة جديدة يستفاد من حكم الفقرة (10) من المادة (8) من قانون العلامات التجارية المعدَّل، إذ تنص على انه " لا يجوز تسجيل ... العلامة التي تطابق علامة تخص شخصا اخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من اجلها أو لنصف منها أو العلامة التي تشابه تلك العلامة إلى درجة قد تؤدي إلى غش الغير[45].

ولكن، بالاستناد إلى نص الفقرة (10) المذكورة، يجوز للتاجر استخدام نفس العلامة على سلع من نوع اخر وغير مماثلة، كما لو استخدم التاجر علامة الجمل على نوع من الاغذية التي يصنعها، ونفس العلامة استخدمها غيره على نوع من الملابس يقوم بصناعتها ، وهذا يعود إلى السبب الذي من اجله تم اتخاذ التاجر العلامة التجارية، إذ انها طالما كانت لتمييز منتجاته عن غيرها المشابهة لها، فسوف لن يتضرر لو كانت تلك العلامة على بضائع اخرى غير مشابهة لها [46]. ومثل هذا الامر لا يضار به أيضاً المستهلك، والواقع أن ملكية الشخص للعلامة، لا تنحصر ألا بالنسبة للبضائع التي تم تخصيص العلامة التجارية لها، ومع ذلك، فقد خرج المشرع الأردني عن هذا المبدأ بالنسبة للعلامات المشهورة، ولو على غير البضائع التي استخدمها صاحبها، وقد برر المشرع ذلك باحتمال الحاق الضرر بمصلحة مالك العلامة المشهورة، لان ذلك قد يوحي للغير بصلة مستعمل هذه العلامة بالمالك الاصلي لصاحب العلامة المشهورة[47].

يضاف إلى ما تقدم، جواز استخدام التاجر، علامة تجارية سبق أن استخدمها تاجر اخر ثم أوقف إستعمالها فترة معينة حددها المشرع بثلاث سنوات، ولكن يشترط في هذه الحالة اخذ موافقة المسجل [38]. كما يجوز إستعمال علامة تجارية انتهت مدة حمايتها دون تجديد من قبل مالكها، وكما هو معروف، فإن مدة ملكية العلامة أصبحت عشرة سنوات بموجب القانون المعدَّل لقانون العلامات التجارية بعد أن كانت سبع سنوات [49]. وتعتبر العلامة التجارية مشطوبة حكما من سجل العلامات التجارية بمضي سنة واحدة على انتهاء مدتها، ولكن لا يحق للغير طلب تسجيلها ألا بعد انقضاء سنة اخرى، بمعنى أن طلب تسجيل علامة كانت مملوكة للغير وانتهت مدة ملكيتها لا يجوز، بموجب التعديل الصادر عام 1999، ألا بعد مرور سنتين من اعتبارها مشطوبة [50]. لان المشرع يجيز لصاحب هذه العلامة المشطوبة أن يطلب اعادة تسجيلها في أي وقت ما لم تكن قد سجلت باسم غيره بعد مرور تلك المدة[51].

ولا بد من الاشارة، بأن عنصر الجدة، يتحدد بإقليم الدولة التي تستخدم فيه العلامة التجارية فهي تعد جديدة إذا لم يسبق إستعمالها في نفس الاقليم، باستثناء العلامة المشهورة وكذلك في الاحوال التي تسجل فيها علامة أجنبية في الأردن، فلا يجوز للغير إستعمال هذه العلامات على منتجات مماثلة في الأردن [52].

3. يجب أن تكون العلامة التجارية مشروعة: Marque Licite:

لا يكفي أن تكون العلامة التجارية مميزة وجديدة لكي تكون مشمولة بالحماية المقررة في قانون العلامات التجارية، وإنما أيضاً يجب أن تكون مشروعة، وهذا يعني، أن المشرع الأردني، لا يجيز تسجيل العلامات غير المشروعة، وبالتالي فإن مثل هذه العلامات، إذا ما تم استخدامها من قبل التاجر لا تتمتع بالحماية القانونية[53].

وقد أورد المشرع الأردني، في المادة (8) تعدادا للعلامات التي منع تسجيلها، وبالتالي فإنها تعد علامات غير مشروعة ولا يجوز تسجيلها كعلامات تجارية، وهذه العلامات بالاستناد إلى المادة المذكورة هي :

1. العلامات التي تشابه شعار جلالة الملك أو الشارات الملكية أو لفظة ملوكي أو أي الفاظ أو حروف أو رسوم اخرى قد تؤدي إلى الاعتقاد أن الطالب يتمتع برعاية ملكية.
2. شعار أو أوسمة حكومة المملكة الأردنية الهاشمية أو الدول أو البلاد الأجنبية ألا بتفويض من المراجع الايجابية .
3. العلامات التي تدل على صفة رسمية ألا إذا فرضت وضعها المراجع الايجابية التي تخصها تلك العلامة أو التي هي تحت مراقبتها .
4. العلامات التي تشابه الراية الوطنية أو علام المملكة الأردنية الهاشمية، العسكرية أو البحرية أو الأوسمة الفخرية أو شاراتها أو الاعلام الوطنية، العسكرية أو البحرية.
5. العلامات التي تشمل الالفاظ أو العبارات التالية : (امتياز) (ذو امتياز) و (ذو امتياز ملوكي) و (مسجل) و (رسم مسجل) و (حقوق الطبع) و (التقليد يعتبر تزويرا) أو ما شابه ذلك من الالفاظ والعبارات .

6. العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة أو التي تؤدي إلى غش الجمهور أو العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة أو التي تدل على غير مصدرها الحقيقي [54].
7. العلامة المؤلفة من ارقام أو حروف أو الفاظ[55] تستعمل عادة في التجارة لتمييز أنواع البضائع واصنافها، والعلامات التي تصنف نوعا من البضائع أو جنسها أو الكلمات التي تدل عادة على معنى جغرافي .
8. العلامات التي تطابق أي شعار ذي صفة دينية بحتة أو تشابهه.
9. العلامات التي تحتوي على صورة شخص أو اسمه أو اسم محله التجاري أو اسم شركة أو هيئة ألا برضى وموافقة ذلك الشخص[56] أو تلك الهيئة ...
10. العلامة التي تطابق علامة شخص اخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من اجلها أو لنصف منها أو العلامة التي تشابه تلك العلامة إلى درجة قد تؤدي إلى غش الغير.
11. العلامات التجارية التي تطابق أو تشابه شارة الهلال الاحمر أو الصليب الاحمر على ارض بيضاء أو شارات الصليب الاحمر أو صليب جنيف[57].
12. العلامة التجارية التي تطابق أو تشابه أو تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة، وذلك لإستعمالها لتمييز بضائع مشابهة أو مماثلة للبضائع التي اشتهرت بها ويكون من شأنها ايجاد لبس مع العلامة المشهورة أو لإستعمالها لغير هذه البضائع بشكل يحتمل أن يلحق ضررا بمصلحة مالك العلامة التجارية المشهورة ويوحي بصلة بينه وبين هذه البضائع، وكذلك العلامات التي تشابه أو تطابق الشارات الشرفية والاعلام والشعارات الاخرى والاسماء أو الاسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية أو الاقليمية أو التي تسيء إلى قيمنا التاريخية والعربية والإسلامية [58].

4. يجب أن تكون العلامة التجارية مسجلة:

التسجيل شرط لازم لحماية العلامة التجارية في الأردن، وعليه فالعلامات المسجلة بشكل رسمي في الأردن هي وحدها التي تتمتع بالحماية المقررة في المواد (39، 38، 34) من قانون العلامات التجارية والمادة (3) من قانون علامات البضائع، إذ أن هذه المواد تناولت حق التعويض والعقوبات المقررة على من يعتدي على العلامات المسجلة من قبل الغير .

والواقع أن هذه الحماية، كما سنرى في الفصل الثاني من هذا المبحث، تقتصر فقط على العلامات التجارية التي استوفت شروط التسجيل التي تناولتها المواد من (6-32) فالتسجيل شرط اساسي في العلامة لكي تتمتع بالحماية الجزائية والمدنية في الأردن[59]. أما العلامات المستعملة من قبل اصحابها والتي لم يجري تسجيلها في الأردن، فلم يشملها المشرع الأردني بالحماية الجزائية ولا حتى المدنية، باستثناء العلامات التجارية المشهورة، وكما مر بنا، فقد قرر لها الحماية المدنية وسواء كانت هذه العلامات مسجلة ام غير مسجلة [60]. وكذلك، فقد اضفى المشرع الأردني، الحماية المدنية للعلامات التجارية، وسواء كانت مسجلة ام غير مسجلة وذلك بموجب قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية رقم (15) لسنة 2000[61]، وحفاظا على وحدة وانسجام التشريع نقترح تعديل المواد (39، 34)، التي تضمنت الحماية المدنية للعلامات المسجلة وجعلها تمتد أيضاً للعلامات غير المسجلة لكي تتفق مع حكم المادة (2/ب) و (3/ب) من قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية، التي شملت بالحماية المدنية العلامات المسجلة وغير المسجلة .

والحماية القانونية للعلامة التجارية في ظل قانون العلامات التجارية الحالي، تبدأ من الوقت الذي تسجل فيه تلك العلامة التجارية لدى مسجل العلامات وتستمر طيلة فترة تسجيلها، ألا أن هذه الحماية لا تمتد إلى الفترة السابقة على تسجيلها، كذلك تزول هذه الحماية، عند شطب العلامة من قبل المسجل لاي سبب كان، وسواء كان لعدم إستعمالها أو انتهاء مدة ملكيتها [62]. فالمشرع الأردني، رتب آثارا مهمة للتسجيل، فاعتبر العلامة مملوكة لمن سجلت باسمة العلامة التجارية، يضاف إلى ذلك، فإن العقوبات التي تنأولها قانون العلامات التجارية وقانون علامات البضائع، لا يمكن تطبيقها، ألا في الحالات التي يقع فيها اعتداء على العلامات المسجلة دون غيرها [63].

الفصل الثاني
الحماية المدنية والجنائية للعلامات التجارية

لقد قرر المشرع الأردني، حماية خاصة للعلامات التجارية، تضمنها قانون العلامات التجارية المعدَّل رقم (33) لسنة 1952، وقانون علامات البضائع رقم (19) لسنة 1953، وكذلك، قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية رقم (15) لسنة 2000 وتتمثل هذه الحماية في عقوبات جزائية قررها المشرع على من يعتدي على علامة تعود للغير، كما قرر أيضاً حماية مدنية لصاحب العلامة التجارية، تتمثل في حقه بالتعويض ممن اعتدى على علامته التجارية، ذلك لان العلامة تعتبر بالنسبة لمالكها عنصرا من عناصر الملكية التجارية والصناعية، الامر الذي يستوجب منع الغير من الاعتداء على علامة تجارية مملوكة لتاجر [64]. وزيادة على حق التعويض، فإن لصاحب العلامة التجارية الحق في الطلب بوقف الاعتداء على علامته التجارية، كما له أن يطلب منع الغير من التجارية الحق في الطلب بوقف الاعتداء على علامته التجارية، كما له أن يطلب منع الغير من إستعمال علامته المسجلة باسمه.

وقد تنأول المشرع الأردني، الحماية القانونية للعلامات التجارية في المواد (39، 38، 34، 26) من قانون العلامات التجارية المعدَّل والمواد (3،4) من قانون علامات البضائع، والمواد (2،3) من قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية، وعليه سوف نتنأول في مبحث أول الحماية المدنية للعلامات التجارية ثم في مبحث ثان الحماية الجنائية .

المبحث الأول
الحماية المدنية للعلامات التجارية

تشمل الحماية القانونية العلامة التجارية، لكونها احد عناصر الملكية الصناعية والتجارية [65]. وبناء على ذلك، فقد منع المشرع الأردني الغير من إستعمال علامة مسجلة باسم صاحبها [66]. كما قرر لمالك العلامة المسجلة فقط، وبموجب المادة (34) المعدلة بالقانون رقم (34) لسنة 1999، حق المطالبة بالتعويض عن التعدي الواقع من الغير على علامته التجارية، فقد نصت على انه :

لا يحق لاحد أن يقيم دعوى بطلب تعويضات عن أي تعدي على علامة تجارية غير مسجلة في المملكة ..." وهذا الحكم لا يختلف عن حكم المادة المذكورة قبل تعديلها، والمشرع فوق ذلك، اجاز لمالك العلامة التجارية المسجلة عند اقامة دعواه المدنية الطلب من المحكمة، بعد تقديم كفالة، وقف التعدي والحجز على البضائع التي ارتكب التعدي بشأنها[67]. يضاف إلى ذلك، فإن لمالك العلامة التجارية الحق في الاعتراض على تسجيل علامة تجارية مشابهة لعلامته التجارية [68].

وواضح من ذلك، أن المشرع اضفى الحماية المدنية للعلامة المسجلة دون غيرها، بينما قرر هذه الحماية للعلامة المشهورة وسواء كانت مسجلة أو غير مسجلة [69]. وكنا نفضل لو أن الحماية المدنية تشمل جميع العلامات مسجلة أو غير مسجلة طالما أن تلك العلامات تعود لاشخاص استعملوها على بضائع أو خدمات مملوكة لهم، ومن غير المعقول، التمييز بين العلامة المشهورة وسواء كانت مسجلة ام لا، بينما لا تستفيد من هذه الحماية المدنية سوى العلامات المحلية المسجلة في الأردن، اما العلامات غير المسجلة فلا تشملها هذه الحماية، ولهذا نرى المشرع الأردني، تدخل لحسم هذا الموقف، فشمل بالحماية المدنية العلامة التجارية المسجلة وغير المسجلة في قانون المنافسة غير المشروعة، والاسرار التجارية رقم (15) لسنة 2000، فاعتبر منافسة غير مشروعة، تستوجب التعويض عن الضرر الناتج عنها الاعتداء على علامة مستعمله في الأردن من قبل صاحبها وسواء كانت مسجلة أو غير مسجلة [70]، وهذا الحكم يأتي مطابقا للمبدأ الذي تضمنته المادة (256) من القانون المدني رقم (43) لسنة 1976، التي لا تجيز للغير الاعتداء على حقوق الآخرين، وإذا ما وقع مثل هذا الاعتداء، فيلزم فاعله بتعويض الضرر [71]. وعليه، نقترح تعديل المواد (39، 34) من قانون العلامات التجارية المعدَّل رقم (33) لسنة 1952، وجعلها تشمل حق التعويض لصاحب العلامة التجارية المسجلة أو غير المسجلة ومثلما ورد في المواد (3، 2) من قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية رقم (15) لسنة 2000، للاسباب التي ذكرناها سابقا.

المبحث الثاني
الحماية الجنائية للعلامات التجارية

خصص المشرع الأردني للحماية الجنائية للعلامات التجارية، (39، 38) من قانون العلامات التجارية المعدَّل رقم (33) لسنة 1952، والمواد (11، 4، 3) من قانون علامات البضائع رقم (19) لسنة 1953، المواد المذكورة التي تتأولت العقوبة المقررة على الجرائم التي تشكل اعتداء العلامات التجارية المسجلة فقط دون غيرها [72] من العلامات التي لم يجر تسجيلها.

والدعوى الجنائية، تقام من قبل مالك العلامة التجارية المسجلة، إذ أن تسجيل العلامة التجارية شرط لممارسة الدعوى الجنائية[73]. ولا يشترط أن ينجم عن الاعتداء على العلامة المسجلة حصول ضرر لمالكها لان الدعوى الجزائية، لا تشترط سوى وقوع فعل الاعتداء والقصد الجنائي، فالضرر لازم في الدعوى المدنية دون الدعوى الجزائية .

والحماية الجزائية تسري على العلامة التجارية، طالما كانت مسجلة في السجل الخاص بالعلامات التجارية في الأردن، وتستمر طيلة مدة التسجيل، واي اعتداء يقع على هذه العلامة التجارية خلال مدة التسجيل، يحق لصاحبها إقامة الدعوى لا يمكن ممارستها إذا لم يجر تسجيل العلامة، أو إذا انتهت مدتها ولم يجري تجديدها[74]، وكذلك إذا تم شطبها من قبل المسجل لأي سبب كان [75].

الجرائم الخاصة بالعلامات التجارية :

تناول المشرع الأردني الجرائم الخاصة بالعلامات التجارية في المادة (33) و (38) بموجب القانون رقم (34) لسنة 1999، وكذلك في المادة (3) من قانون علامات البضائع، وقبل تبيان هذه الجرائم، لا بد من القول بأن ما ورد من جرائم في المادة (3) من قانون علامات البضائع والتي تخص العلامات التجارية، يعتبر تكرارا لا موجب له. وذلك لأن قانون علامات البضائع في حقيقته هو خاص بالبيانات التي توضع على البضائع التجارية ولم يقصد منه تنظيم العلامات التجارية، إذ أن هذه العلامات التجارية قد جرى تبيان أحكامها في القانون رقم (33) لسنة 1952 المعدَّل، وعليه، فنحن نقترح، تعديل نص المادة (3) من قانون علامات البضائع رقم (91) لسنة 1953، وذلك بحذف عبارة تقترح، تعديل نص المادة (3) من قانون علامات البضائع رقم (91) لسنة 1953 وذلك بحذف عبارة (العلامات التجارية) من العقوبة المقررة في المادة المذكورة، ثم أن هذه العقوبة الواردة في المادة (3) أصبحت تختلف عن العقوبة الجديدة للمادة (38) بعد تعديلها بالقانون رقم (34) لسنة 1999[76] وهذا سبب آخر يؤيد ما ذهبنا اليه، وسوف نتناول تباعا الجرائم الخاصة بالعلامات التجارية .

1. جريمة تزوير أو تقليد العلامة التجارية :

تطرق المشرع الأردني إلى جريمة تزوير العلامة التجارية وتقليدها في الفقرة (1/أ) من المادة (38) المعدلة، فقد نصت على انه : " يعاقب ... كل من ارتكب بقصد الغش فعلاً من الافعال التالية :

أ- زور علامة تجارية مسجلة وفقا لأحكام هذا القانون أو قلدها بطريقة تؤدي إلى تضليل الجمهور .

وجريمة تزوير وتقليد العلامات التجارية هذه تستوجب توافر ركنين للقول بوجودها [77]، وهما الركن المادي والركن المعنوي . فالركن المادي لهذه الجريمة، يتمثل في التزوير أو التقليد للعلامة الحقيقية، ويجب أن يأتي هذا التزوير أو التقليد بقصد تضليل الجمهور، وذلك باستخدام العلامة المزورة أو المقلدة على بضائع مشابهة لصاحب العلامة الاصلية المسجلة، وهذا هو الركن المعنوي للجريمة.

والعقوبة تشمل صانع العلامة المزورة أو المقلدة بالاستناد إلى الفقرة (1/أ) من المادة (38) وكذلك من ساعد أو حرَّض على ارتكاب ذلك الفعل [78]. وإذا كان التزوير يعني نقل العلامة الحقيقية نقلا حرفيا وتاما[79]، ووضعها على غير بضائع مالك العلامة الاصلية، فإن التقليد هو صنع غير العلامة الاصلية، ألا أن هذه العلامة المصنوعة أو المقلدة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية، بحيث يؤدي هذا التشابه إلى

تضليل الناس وجذبهم إلى البضائع التي عليها العلامة المقلدة، معتقدين انها هي البضائع ذات العلامة الاصلية[80].

وعليه، يمكن القول : بأن التزوير يعني وجود علامة مطابقة تماما للعلامة الحقيقية، اما التقليد، فإننا نكون امام علامة مشابهة للعلامة الحقيقية وليست مطابقة لها. والتقليد قد يؤدي إلى عدم التمييز بين العلامة الحقيقية والعلامة المقلدة، الامر الذي قد لا يسمح للمستهلك المتوسط الحرص في التمييز بين العلامتين الحقيقية والمقلدة، بالنظر للخلط الواقع بينهما .

ويجري في عمليات تقليد العلامات التجارية إما بإضافة أشياء بسيطة للعلامة المقلدة، أو قد يكون بحذف اشياء طفيفة من العلامات الحقيقية، بحيث يبدو الفرق بينهما غير معروف لدى الإنسان العادي، الامر الذي يؤدي إلى معرفة البضاعة صاحبة العلامة الحقيقية [81].

وقد لا يجد القاضي صعوبة، في معرفة التزوير عند ضبط العلامة المزورة، إذ انه في التزوير عادة ما يكون التطابق تاما وكاملا بين العلامة الحقيقية والمزورة، ألا أن الصعوبة تظهر في التأكد من وجود تقليد للعلامة الاصلية لمعرفة فيما إذا كان هناك تشابه بين العلامة الحقيقية والعلامة المقلدة، وما إذا كان هذا التشابه يؤدي إلى ايهام الناس وعدم قدرتهم على التمييز بين العلامتين .
وقد اعتمد القضاء على معايير معينة للتأكد من وجود تقليد للعلامة، ومن هذه المعايير التي وضعها القضاء، والتي يمكن للقاضي أن يهتدي بها لمعرفة فيما إذا كان هناك تقليد ام [82]. منها انه يتوجب الاخذ بنظر الاعتبار أوجه التشابه بين العلامة الحقيقية والعلامة المقلدة، دون الاهتمام بأوجه الاختلاف خصوصا إذا كانت بسيطة، لأن التشابه بينهما غالبا ما يضلل الجمهور، وعليه عند المقارنة بين العلامة الاصلية والعلامة المقلدة أن يقرر فيما إذا كان هناك تشابه بين العلامتين يؤدي إلى ايقاع الناس بالخلط بينهما ودون نظر إلى الاختلاف الحاصل بين العلامتين [83]. وعليه، فقد قضت محكمة العدل العليا الأردنية : " بأن التشابه الذي يؤدي إلى غش الجمهور هو التشابه في مجموع العلامة لا في احد اجزائها ..." [84].

وأيضاً على القاضي أن يعتد بالمظهر العام أو الصورة العامة للعلامة التجارية دون النظر إلى التفاصيل[85]. فلا يشترط في التقليد أن يكون هناك تطابق تام بين العلامة الحقيقية والعلامة المقلدة، وانما يكفي في التقليد أن يؤدي لأول وهله في نظر المستهلك كأن البضاعة التي عليها العلامة المقلدة هي البضاعة الاصلية التي كان يقصدها، وبهذا الخصوص قضت محكمة التمييز الأردنية : ".... أن مجرد وجود التشابه الجزئي ... لا يكفي للقول بوجود تشابه بين العلامتين لا في تفاصيلهما الجزئية[86]. كما قضت محكمة العدل العليا الأردنية بأن التشابه الممنوع قانونا هو التشابه الحاصل في مجموع العلامة لاي جزء من اجزائها وعليه، فقد قررت هذه المحكمة بأن " العلامة Taqadar" تشابه العلامة Taga، وذلك لوجود تشابه من حيث الشكل واللفظ والاحرف [87].

كما يتوجب على القاضي أن لا ينظر إلى العلامتين وهما متجأورتين، لأن الغالب أن البضاعة التي تحمل العلامة المقلدة لا توضع بجوار البضاعة التي تحمل العلامة الاصلية، إذ أن هذا يسهل على المشتري المقارنة بينهما، بل على القاضي، لكي يتأكد من وجود تقليد للعلامة الاصلية، النظر إلى العلامتين على وجه التتابع، بمعنى عليه أن ينظر إلى العلامة الاصلية أولا، ثم يبعدها وينظر بعد ذلك إلى العلامة

الاخرى التي فيها تشابه مع العلامة الاصلية ثم يقدر فيما إذا كانت تلك العلامتين قد تركت لديه نفس الأثر[88] لأن المشتري عادة لا يحمل معه العلامة الاصلية عند شراء البضائع التي يفضل علامتها، لكي يتمكن من المقارنة بين العلامة الاصلية وبين العلامة الموجودة على السلعة التي يشتريها .

كذلك على القاضي، أن لا يعتد بالإنسان الحريص الانتباه لتقرير ما إذا كان هنالك تقليد يؤدي إلى اللبس والخلط بين العلامتين، إذا أن المشتري الحريص عادة ما يتشدد في التحري والتقديق من البضاعة قبل شرائها، وعادة ما يكتشف الفرق بينهما، كذلك فإن المستهلك الذي لا يتوفر لديه الحد الادنى من الحرص فهو يشتري البضاعة دون حد ادنى من التحري والفحص الذي يجري عليه العمل في عمليات البيع والشراء، فإذا كان التشابه بين العلامة الحقيقية والمقلدة، مما يوقع الانسان المتوسط في الخلط بين العلامتين وعدم امكان التمييز بينهما، فمثل هذا الامر يؤدي إلى القول بوجود تقليد بين العلامتين، وعليه، فقد قضت محكمة العدل العليا الأردنية بأنه : ... لا يفترض في المستهلك عند شراء بضاعة القيام بفحص العلامة التجارية فحصا دقيقا، لا سيما إذ كان المستهلك من عامة الناس، ذلك أن قانون العلامات التجارية شرع لمن لا يدقق ... "[89].

وهكذا فالعلامة (Faivy) المستعملة لتمييز منتجات من العطور اعتبرت متشابهة مع الاصلية (Fairy) المخصصة لتمييز ذات المنتجات، وعليه قضي بمنع إستعمال الأولى، إذ أن المظهر العام المميز لكل منهما يتشابه تماما ويخدع المستهلك العادي التحقق من الفرق بينهما ألا بمقارنة العلامتين [90].

كما اعتبرت العلامة (Didron) تشبه العلامة الاصلية (Diction) وتعتبر تقليدا لها وكلاهما مستعمل لتمييز أدوية، لأن الاحرف الأولى والاخيرة لكل منهما متطابقة وللكلمتين نفس عدد الحروف وتشابه في النطق بين الكلمتين[91].

2. جريمة وسم علامة مزورة أو مقلدة :

اشارت إلى هذه الجريمة نفس الفقرة السابقة (1/أ) من المادة (38) المعدلة في شقها الاخير، فقد نصت على انه " يعاقب بالحبس ... كل من ارتكب بقصد الغش فعلاً من الافعال التالية : ... وسم داخل المملكة علامة تجارية مزورة أو مقلدة على ذات الصنف من البضائع التي سجلت العلامة التجارية من اجلها"[92]. ولكي نكون أمام هذه الجريمة يتوجب إستعمال الغير علامة مزورة، وهذا لا يكون ألا إذا كانت العلامة المستعملة مسجلة باسم صاحبها، وكذلك تترتب هذه الجريمة إذا جرى إستعمال علامة قريبة الشبه من علامة تعود للغير .

وهذه الجريمة تقع سواء كان وسم أو إستعمال العلامة المزورة أو المقلدة قد صدر ممن قام بتزوير العلامة أو تقليدها أو من قبل شخص اخر، وإن لم يكن قد ارتكب فعل التزوير أو التقليد، والحالة الاخيرة يمكن تصورها في الاحوال التي يشتري فيها شخص محلا تجاريا كان صاحبه قد وسم علامات مزورة أو مقلدة على بضائعه، واستمر المشتري على إستعمال تلك العلامات بعد انتقال ملكية المحل اليه[93].

ألا انه يشترط لقيام هذه الجريمة، بالاستناد إلى الفقرة (1/أ) من المادة (38) أن يكون وضع العلامة المزورة أو المقلدة على البضائع بقصد الغش والاحتيال، وهذا القصد يتوافر إذا كان مستعمل العلامة المزورة أو المقلدة يعلم بتزوير العلامة أو تقليدها بقصد احداث الخلط بين السلع الحقيقية والسلع التي يبيعها من اجل خداع الناس [94]. ولا يعفيه من العقوبة المقررة لهذه الجريمة، إذا كانت البضائع والسلع التي تعود اليه من نفس درجة جودة السلع الحقيقية، طالما أن البضائع التي يبيعها والتي استعمل عليها علامة مزورة أو مقلدة كانت من نفس نوع السلع ذات العلامة الحقيقية [95]، أو حتى ولو كانت سلع مستعمل العلامة المزورة أو المقلدة افضل من النوع الاصلي[96].

وكذلك نكون امام جريمة وسم أو إستعمال علامة مزورة، ولو لم يحصل بيع للسلع التي وضعت عليها العلامة المزورة أو المقلدة، إذ أن هذه الجريمة تقع متى ما وضعت العلامة المزورة أو المقلدة على المنتجات المماثلة ذات العلامة الحقيقية، طالما كان القصد من ذلك هو بيعها للمستهلكين[97].

وهذه الجريمة تختلف عن الجريمة الأولى وهي جريمة تزوير أو تقليد العلامة التجارية، إذا لا يشترط فيمن يقلد أو يزور العلامة التجارية، أن يقوم بإستعمالها ووضعها على البضائع، بينما في هذه الجريمة التي نحن بصددها، يقوم الفاعل بوضع العلامة المزورة أو المقلدة على بضائعة [98].

3. جريمة إستعمال علامة مملوكة للغير دون حق :

وردت هذه الجريمة في الفقرة (1/ب) من المادة (389 المعدلة بالقانون رقم (34) لسنة 1999، فنصت على انه " يعاقب بالحبس ... كل من ارتكب بقصد الغش فعلاً من الافعال التالية ... ب/استعمل دون حق علامة تجارية يملكها الغير على الصنف ذاته من البضاعة التي سجلت العلامة التجارية من أجلها .."

واضح من الفقرة المذكورة أن هذه الجريمة تتم في الاحوال التي يقوم بها شخص بوضع علامة تجارية مسجلة باسم الغير على بضائع من نفس صنف البضائع التي تعود اليه. وعادة يكون هذا عندما يقوم شخص بنزع علامة الغير ووضعها على منتجاته المماثلة لمنتجات صاحب العلامة التي جرى انتزاعها بدون وجه حق، بقصد ايهام الناس أن البضائع التي عليها تلك العلامة هي البضائع الحقيقية .

وهذه الجريمة يمكن تصورها في الحالات التي يقوم بها شخص بملئ علب أو صناديق أو زجاجات تحمل علامة مملوكه للغير، بمواد أو بضائع اخرى، أي ليست المواد والبضائع المخصصة لها تلك العلامة [99].

وتطبيقا لذلك قضى بأن : " مجرد إستعمال زجاجات فارغة وتعبئتها بمياه غازية ايا كان نوعها أو لونها وعرضها للبيع أو حيازتها وهي تحمل علامة تجارية هي " الكوكا كولا المسجلة " مع العلم بأن العلامة مملوكة للاخر ومن حقه إستعمالها، مستوجبا للعقاب طبقا للقانون ... "[100]، وبخصوص العلامة التجارية المشهورة، فقد وضع المشرع الأردني اسسا بموجبها يستطيع القاضي معرفة فيما إذا كانت العلامة التجارية مشهورة، وهذه الاسس هي أن تكون تلك العلامة التي وقع عليها الاعتداء لها شهرة عالمية تجأوزت شهرتها في البلد الاصلي المسجلة فيه، وان تكون معروفة ومشهورة في المملكة الأردنية

الهاشمية ولو لم تكن مسجلة فيها [101] وعلى القاضي عند تطبيق العقوبات المقررة في قانون العلامات التجارية على من يتعدى على علامة مشهورة، التأكد من وجود تشابه أو تطابق بين العلامة المستعملة والعلامة المشهورة أو حتى في حالة ترجمة العلامة المشهورة واستخدامها على سلع اخرى، وفي جميع الاحوال، يجب أن يؤدي ذلك إلى ايجاد لبس من شأنه خداع الجمهور [102] وقد ذهب المشرع إلى ابعد من ذلك، فقد اجاز لصاحب العلامة المشهورة الطلب من المحكمة منع الغير من إستعمال علامة على منتجاته أو خدماته تشابه علامته المشهورة ولو كان إستعمالها على بضائع تختلف عن بضائع صاحب العلامة المشهورة إذا كان من شأن ذلك أن يؤدي إلى احتمال الحاق الضرر بمصلحة مالك العلامة التجارية المشهورة ويوحي بصلة بينه وبين مستعمل العلامة [103].

ويجب أن يكون إستعمال علامة الغير بقصد الغش وخداع الناس عند الترويج عن بضائع ليست لصاحب العلامة المغتصبة، اما لو كان استخدام زجاجات فارغة تعود للغير وتعبئتها بمواد للإستعمال الشخصي وليس التجاري، فلا نرى في ذلك فعلاً يشكل جريمة من هذا النوع .

4. جريمة بيع أو اقتناء بقصد البيع، أو عرض للبيع، بضائع عليها علامة مزورة أو مقلدة أو عليها علامة مملوكة للغير:

تتأول المشرع الأردني هذه الجريمة في الفقرة (1/ج) من المادة (38) المعدلة [104]، وقد نصت على ذلك بالقول : يعاقب بالحبس... كل من ارتكب بقصد الغش فعلاً من الافعال التالية: ... باع أو اقتنى بقصد البيع أو عرض للبيع بضاعة تحمل علامة تجارية يعتبر إستعمالها جرما بمقتضى البندين (أ) و (ب) (105) من هذه الفقرة وكان لديه علم مسبق بذلك .

ونفس الجريمة وردت أيضاً في الفقرة (2) من المادة (38) المعدلة [106]، بالقانون رقم (34) لسنة 1999، ولكن عقوبتها اقل من العقوبة المخصصة لهذه الجريمة والتي وردت في الفقرة (1) من المادة (38) [107]. ونعتقد أن نص الفقرة (2) من المادة (38) بحاجة إلى اعادة نظر، لانه لا يمكن أن تكون لنفس الجريمة عقوبتان مختلفتان، فلا بد أن يكون هناك نقص في الفقرة (2) ويمكن أن يكون هذا النقص ... عبارة " دون أن يعلم مملوكة للغير ...".

ومهما يكن من امر، فإن هذه الجريمة تقع في الاحوال التي يقوم بها شخص ببيع بضائع عليها علامة مزورة أو مقلدة أو عليها علامة مملوكة للغير، وكذلك نكون امام هذه الجريمة إذا قام الشخص بعرض هذه البضائع للبيع أو كا ن مجرد حائز لتلك البضائع التي عليها العلامة المزورة أو المقلدة أو المملوكة للغير.

ولا تنتفي المسؤولية عن مرتكب هذه الجريمة، إذا لم يحقق ارباحا من عملية البيع أو العرض أو الحيازة، وكذلك حتى في الاحوال التي يجري فيها البيع بسعر اقل من سعر البضاعة ذات العلامة الحقيقية وأيضاً نكون امام الجريمة ذاتها، ولو كانت البضائع التي تعود لمرتكب هذه الجريمة افضل من السلع التي تحمل العلامة الاصلية [108].

ويتخذ الركن المادي لهذه الجريمة استنادا إلى الفقرة (1/ج) من المادة (38) ثلاث صور، اما بيع بضائع عليها علامة مزورة أو مقلدة أو علامة مملوكة للغير، أو بعرض بضائع تحمل علامة مزورة أو مقلدة أو علامة مملوكة للغير أو حتى مجرد حيازة تلك البضائع المذكورة، أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فبالاستناد إلى الفقرة المذكورة، يجب أن يكون هنالك علم من قبل مرتكب هذه الجريمة، بأنه يستخدم منتوجات عليها علامة مزورة أو مقلدة لعلامات الغير أو عليها علامة مملوكة للغير، وهذا يعني أن لديه قصد الاحتيال والغش وخداع الجمهور.

والواقع، أن المشرع الأردني في هذه الجريمة لم يميز بين بيع البضائع أو عرضها أو إقتنائها، طالما انه في جميع الحالات، جرى استخدام علامات مزورة أو مقلدة تشابه علامة اشخاص اخرين، أو انه استخدم بدون وجه حق علامة مملوكة للغير، وهذه الجريمة تطبق بحق البائع أو الحائز دون المشتري، ألا إذا كان هذا الاخير يقصد من شرائه البضائع اعادة بيعها للغير.

5. جريمة إستعمال علامة على بضائع والادعاء بأنها مسجلة وهي غير ذلك :

وقد نصت على هذه الجريمة المادة (33) من قانون العلامات التجارية المعدَّل رقم (30) لسنة 1952 فقد نصت على انه "1. كل ما يقدم علامة تجارية على اعتبار انها مسجلة مع انها غير مسجلة يعاقب بغرامة ...".

وواضح من هذه المادة، أن هذه الجريمة تقع في الاحوال التي يدعي فيها تاجر بأن العلامة التي يستعملها على منتوجاته هي علامة مسجلة، في حين انها غير مسجلة، فهذه الجريمة تتنأول فعلاً ينطوي على نوع من التحايل يمارسه التاجر بقصد غش الجمهور، ويتمثل ذلك، بالادعاء بان العلامة التي تحملها بضائعه هي مسجلة وهي في الحقيقية لم يكن قد جرى تسجيلها من قبله، ويكون ذلك الادعاء اما باستخدام لفظة (مسجلة) إلى جانب علامته التي تحملها منتوجاتها، أو أي لفظة تفيد هذا المعنى صراحة أو ضمنا[109].

والواقع أن هذه الجريمة، قد لا تمتد اثارها إلى تجار اخرين، لأنها لا تتضمن اعتداء علامات مملوكة للغير ولكن اثارها يمكن أن تقع على الجمهور لانها تتضمن ادعاء غير صحيح بأن العلامة التي يستخدمها مسجلة، وعلى هذا الاساس كانت العقوبة المقررة لهذه العلامة اخف من العقوبة المقررة للجرائم التي وردت سابقا [110].

الجزاء المقرر لجرائم العلامات التجارية :

رتب المشرع الأردني عقوبة اصلية لجرائم العلامات التجارية، وعقوبات تكميلية وردت في القانون الخاص بالعلامات التجارية المعدَّل رقم (30) لسنة 1952 وهذه العقوبات:

1. العقوبة الاصلية :

حدد المشرع الأردني، عقوبة اصلية للجرائم الاربعة التي وردت في المادة (38)، وهذه العقوبة جرى تشديدها بعد تعديل هذه المادة بموجب القانون المعدّل لقانون العلامات التجارية رقم (34) لسنة 1999، فأصبحت بالاستناد إلى الفقرة (1/ج) من المادة (38) الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تتجأوز سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تتجأوز ثلاثة الاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين) وحسنا فعل المشرع عندما شدد هذه العقوبة، وخصوصا مبلغ الغرامة، إذا أن المبلغ المذكور في المادة (38) قبل تعديلها أصبح في الوقت الحاضر لا يتناسب مع مقدار الضرر الذي يلحق بالغير من جراء ارتكاب هذه الجرائم، وجدير بالذكر أن اتفاقية تريبس المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية والتي انضم اليها الأردن لم تحدد عقوبة معينة لجرائم الاعتداء على العلامات التجارية، وانما تركت ذلك إلى الدول الاعضاء في أن تضع العقوبات والاجراءات الكفيلة في حماية هذه العلامات [112].

وهذه العقوبة تقع على مرتكب الجرائم الاربعة التي وردت في المادة (38) وسواء كان فاعلا اصليا للجرائم المذكورة أو شرع في ارتكابها أو ساعد أو حرض على ارتكابها [113]. ولكن الفقرة (2) من نفس المادة تناولت عقوبة اخرى هي الغرامة التي لا تقل عن خمسين دينارا ولا تتجأوز خمسمائة دينار لمرتكب جريمة بيع أو عرض للبيع أو حيازة بضائع عليها علامات مزورة أو مقلدة أو عليها علامة مملوكة للغير، وكما مر بنا سابقا، فهذه الجريمة وردت مرتين في المادة (38) المذكورة وبعقوبتين مختلفتين، وباعتقادنا، لا بد أن الفقرة (2)، أن فيها نقص يتوجب من المشرع تلافيه حتى تكون هذه العقوبة الاخف لنفس الجريمة تتناسب مع الفعل، ونعتقد أن النقص يمكن أن يكون بايراد " عبارة دون علم مسبق بذلك، لان العقوبة الاشد التي وردت في الفقرة (1/ج) كان قد ذكر فيها المشرع عبارة ... " وكان لديه علم مسبق بذلك .

كما أن المشرع، قد قرر عقوبة اصلية للجريمة الخامسة، وهي الجريمة التي يستعمل فيها تاجر علامة على منتوجاته ويدعي انها مسجلة بكتابة عبارة " علامة مسجلة " وهي في حقيقة الامر غير ذلك، أي انها ليست مسجلة، وهذه العقوبة مقدارها خمسين دينارا عن كل يوم يستمر فيها الشخص المستعمل تلك العبارة التي تتضمن أن علامتة مسجلة، وهذه العقوبة وردت في المادة 33 من قانون العلامات التجارية الأردني رقم (30) لسنة 1952[114].

2. العقوبات الاضافية :

وردت العقوبات الاضافية في الفقرة (4) من المادة (39) المعدلة بموجب القانون رقم (34) لسنة 1999، فقد نصت الفقرة المذكورة بأنه : " للمحكمة أن تقرر مصادرة البضائع ومواد الرزم واللف والاعلان واللوحات والاختام وغير ذلك من الادوات والمواد المستعملة بصورة رئيسية في طبع العلامة التجارية على البضائع أو التي ارتكب فيها التعدي بها أو نشأ منها، وللمحكمة أن تأمر بإتلاف أو التصرف بها في غير الاغراض التجارية [115]

يتضح مما تقدم، أن المشرع قد رتب عقوبات تكميلية لمن ارتكب احدى الجرائم التي تقع على العلامات التجارية، وهي كما موضح في الفقرة (4) مصادرة كافة البضائع وغيرها من المواد التي تعود لمرتكب

الجرائم، كما يجوز للمحكمة اتلاف تلك البضائع أو المواد المسعملة في تلك الجـــرائم أو التـــصرف بهـــا لاغراض غير تجارية وحسب ما تأمر به المحكمة، وايقاع تلك العقوبات التكميلية، لا يمنع المحكمة، كما نعتقد، بمصادرة المواد التي ضبطت مع الجريمة حتى ولو حكم ببراءة الشخص لعدم توافر القصد الجنائي، لان براءة الشخص حسن النية، الذي حاز على منتجات عليها علامات مزورة أو مقلدة أو علامة مملوكة للغير، لا يؤثر على عدم مشروعية هذه العلامات ويعتبرها علامات قانونية، وانما تصبح مع حسن نية هذا الشخص، علامات غير مشروعة يتوجب مصادرتها أو اتلافها .

وطبيعي فإن هذه العقوبات سواء كانت اصلية أو تكميلية لا تقررها المحكمة ألا بعد الحكم بالادانة علـــى مرتكب الجرائم التي تقع على العلامات التجارية [116].

الهوامش

1. نشر قانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952 في الجريدة الرسمية رقم (1110) والصادرة بتاريخ 1952/6/1.
2. كان القانون القديم الخاص بالعلامات التجارية لسنة 1930، قد نشر في الجريدة الرسمية رقم 354 والصادرة بتاريخ 1930/3/16.
3. نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية رقم (4389) والصادرة بتاريخ 1930/11/1.
4. قانون براءات الاختراع رقم 32 لسنة 1999 وقانون المنافسة غير المشروع والاسرار التجارية رقم 15 لسنة 2000، حيث ساهمت هذه القوانين وتعديل قانون العلامات التجارية في انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية (WTO) في 1999/12/17.
5. راجع في تعريف العلامة التجارية : د. محسن شفيق – الوسيط في القانون التجاري – الجزء الأول، 1951، ص (209)، د. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، 1971 فقرة (324) ،د. محمود سمير الشرقأوي، القانون التجاري – الجزء الأول، 1978، ص (529)، د. سميحة القيلوبي، القانون التجاري، الجزء الأول، الطبعة الأولى 1981، ص (269)، د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 1956 فقرة (937).
6. عامر الكسواني – الملكية الفكرية – دار الجيب للنشر والتوزيع– عمان – 1998 ص (136)0
7. وقد قدرت خسارة الولايات المتحدة الامريكية من حالات الاعتداء على الملكية الفكرية ومنها العلامات التجارية بمقدار (200 مليار دولار) سنويا. اما في الأردن فقد كانت الخسارة قد قدرت بمئات الملايين، انظر في ذلك محاضرة السيد طلال ابو غزالة، رئيس المجمع العربي لحماية الملكية الفكرية، والتي القاها امام الاندية الروتارية – منشورة في جريدة الراي الأردنية، عمان العدد، 9875، 1997م، ص 17.
8. انظر : د. سميحة القيلوبي – الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة –1967 ص (221).
9. انظر : د. اكثم امين الخولي، القانون التجاري، الجزء الأول، القاهرة –1964 ص (321).
10. حيث نصت المادة (34) المعدلة: بأنه : تطبق جميع الشروط والأحكام الواردة في هذا القانون المتعلقة بالعلامات التجارية التي تميز البضائع أو المنتجات على العلامات التي تميز الخدمات .
11. A. Chavanne et J.J Burst, Droit de la Propriete Industrielle, 2 ed, 1980 pp-407 et.s
12. M. De Juglart et B. Ipplito, Cours, de Droit Commercial, 1, Vo1. 8 editions. Page(2)
13. انظر : ماهر فوزي حمدان – حماية العلامات التجارية– عمان – 1999 ص (22).
14. راجع نفس المادة (10) المعدلة حيث اجازت الفقرة (1) من هذه المادة للمسجل تسجيل علامة جماعية للشخص الاعتباري إذا انطبق عليها وصف العلامة التجارية، اما الفقرة (2) من نفس المادة فقد منعت نقل ملكية العلامة الجماعية أو اعادة تسجيلها بعد شطبها ألا باسم الشخص الاعتباري المسجلة باسمه اصلا أو باسم خلفه، اما الفقرة (3) فقد اجازت اعتبار الشعار الذي تتخذه هيئات ذات نفع عام أو

مؤسسات مهنية لتمييز مراسلاتها كالعلامة الجماية ويخضع لحكم هذه الاخيرة من حيث التسجيل، واخيرا فإن الفقرة (4) من المادة (10) المعدلة بينت بأن شروط تسجيل العلامة الجماعية وسائر الامور المتعلقة بها ستحدد بموجب تعليمات يصدرها وزير الصناعة والتجارة ويتم نشرها في الجريدة الرسمية .

15. A- Chavane et J.J Burst, op cit. pp-408 ets
16. عامر الكسواني – العلامات التجارية المشهورة – نعمة ام نقمة – مجلة حماية الملكية الفكرية – العدد (56) عمان – 1998 ص 18.
17. أوضح المشرع الأردني في المادة (2) المعدلة بأن العلامة التجارية المشهورة : العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية التي تجأوزت شهرتها البلد الاصلي الذي سجلت فيه واكتسبت في القطاع المعني من الجمهور في المملكة الأردنية الهاشمية .
18. انظر المادة (26) المعدلة بموجب القانون رقم (34) لسنة 1999.
19. انظر في تعريف العلامة التجارية:

M. De Juglart et. B. Ippolioto, op cit. p-373.

A. Chavanne: Marque de Fabrique, de Commerce ou de Service, Repertoire de Droit commercial, 1964. p-2 no 1.

20. انظر في أنواع العلامات التجارية، د. يعقوب يوسف صرخوه، النظام القانوني للعلامات التجارية – دراسة مقارنة – الكويت –1992 – 1993 ص (24) وما بعدها، وانظر أيضاً:

A. Chavanne, et. J.J-Burst op cit – pp 355 – 376

21. بموجب الفقرة (1) من المادة (7) المعدلة بموجب القانون رقم (34) لسنة 1999.
22. انظر : د. محمود سمير الشرقأوي، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 531، د. سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية – المرجع السابق – ص 222، د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية – عمان – 1982 ص 236.
23. انظر : د. محمود سمير الشرقأوي، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 531، د. سميحة القيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية – المرجع السابق – ص (222)، د. صلاح الدين الناخي، الوجيز في الملكية الصناعية – عمان – 1982، ص (236).
24. بموجب الفقرة (9) من المادة (8) المذكورة سابقا .
25. انظر : د. اكثم امين الخولي – موجز القانون التجاري، القاهرة – 1970 ص (321).
26. عادة يتكون الاسم التجاري من تسمية مبتكرة يتخذها التاجر لتمييز محله عن غيره من المحلات التجارية التي تعود للغير، مثلا " فندق القدس أو مطعم البتراء، وهو يختلف عن العنوان التجاري للتاجر الذي يتكون من اسم التاجر ولقبة ويتخذ لتمييز التاجر عن غيره من التجار، اما العلامة التجارية، فإن الغرض منها تمييز بضائع أو خدمات التاجر عن غيرها من البضائع والخدمات التي تعود للغير : انظر أيضاً : د. فوزي محمد سامي – شرح القانون التجاري الأردني، الجزء الأول – عمان 1993 ص(168).
27. ولا بد من الاشارة هنا، بأن المشرع العراقي بالنظر لما تثيره العلامة التجارية التي تتكون من اسم التاجر لذا فإن الفقرة (6) من المادة (5) من قانون العلامات والبينات التجارية رقم (21) لسنة

1957، لم تتضمن اسم التاجر من بين العلامات التجارية في حين اجازت نفس الفقرة اتخاذ اسم الغير أو لقبة كعلامة بشرط اخذ موافقته .

28. هذه الفقرة أصبحت هكذا بموجب القانون رقم (34) لسنة 1999

29. انظر، د. سميحة القيلوبي – الوجيز – المصدر السابق – ص (273).

30. كان المشرع الأردني في الفقرة (1) من المادة (7) قد استعمل كلمة "رسوم" ألا انه عندما عدل نص الفقرة المذكورة في القانون رقم (34) لسنة 1999، استبدل كلمة الرسوم بالأشكال وهذه تنصرف إلى الرسوم والصور وغيرها، وكنا نفصل الابقاء على الكلمة الأولى لانه اكثر دقة واقرب للفهم .

31. تقضي الفقرة (9) من المادة (8) من قانون العلامات التجارية الأردني المعدَّل بأنه لا يجوز اتخاذ العلامات التجارية التي تحتوي على صورة شخص " ... ألا برضى أو موافقة ذلك الشخص ...أما الاشخاص المتوفون حديثا فيجوز للمسجل أن يطلب موافقة ممثليهم الشرعيين ".

32. راجع نصوص الفقرة (4) من المادة (7) والفقرات (9، 7) من المادة (8).

33. انظر : د. سميحة القيلوبي – الوجيز – المرجع السابق، ص (235) و د. يعقوب يوسف صرخوه – المرجع السابق – ص (40) وما بعدها .

34. وقد كان المشرع الأردني في الفقرة (1) من المادة (7) قبل تعديلها قد نص على جواز أن تكون العلامة التجارية خليطا من أشكال العلامات التي وردت في نفس الفقرة .

35. انظر أيضاً : د. ف، زي محمد سامي – المرجع السابق – ص (168) وكذلك في فرنسا اتخاذ العلامة التجارية يعتبر امرا اختياريا ألا انه يكون الزاميا في حالات معينة، فمثلا يتوجب اتخاذ علامة تجارية للاقمشة المذهبة والمفضضة والاقمشة المصنوعة في فرنسا والشبيهة بأقمشة أجنبية وصناعة الصابون، وكذلك يجب اتخاذ علامة تجارية للفواكه والخضرأوات الطازجة والبذور الفرنسية التي تصدر بهذا الخصوص : د. سميحة القيلوبي – الملكية الصناعية – دار النهضة العربية – القاهرة ص (1) هامش (1)

36. بالاستناد إلى نص الفقرة (1) المعدلة بموجب القانون رقم (34) لسنة 1999، حيث نصت على انه " يشترط لتسجيل العلامة التجارية أن تكون ذات صفة فارقة ..."

37. انظر في شرط العلامة التجارية :

A- Chavanne et J.J. Burst, op. cit. pp. 377-416, M. De Juglart et B-Ippolito, op-cit p372, Y-Saint Gal: Marque de Fabrique, de Commerce ou de Service, pp. F2et.s

38. طبقا لحكم الفقرة (1) و(2) من المادة (7) المذكورة .

39. انظر : د. سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية. ص(261)

40. طبقا لحكم الفقرة (7) من المادة (8) من قانون العلامات التجارية المعدَّل، ألا أن هذه الفقرة اجازت اعتبار هذه المعلومات كعلامة تجارية إذا ما وضعت في شكل خاص .

41. د. سميحة القيلوبي – القانون التجاري ص (77).

42. حيث قررت محكمة باريس في قرار لها صدر بتاريخ 1963/12/7 بطلان علامة "Otomatoc" لانها اعتبرت الكلمة عادية، وحكمت نفس المحكمة في قرار سابق صدر بتاريخ 1959/7/6 بطلان

كلمة "Electric" كعلامة تجارية لانها كلمة عادية، نقلا عن د. سميحة القيلوبي – الملكية الصناعية، دار النهضة العربية – القاهرة ص (261).

43. مع مراعاة نص المادة(22) الجديد والذي تضمنته بموجب القانون (34) لسنة 1999 حيث نصت بأنه " يجوز ... لاي شخص ذي مصلحة أن يطلب من المسجل إلغاء تسجيل أي علامة تجارية مسجلة لغيره إذا لم يستعملها فعليا وبصورة مستمرة خلال السنوات الثلاث التي سبقت الطلب، ألا إذا اثبت مالك العلامة التجارية أن عدم إستعمالها يعود إلى ظروف تجارية خاصة أو اسباب مسوغة حالت دون إستعمالها .

44. تقضي المادة (17) بأنه " إذا طلب عدة اشخاص تسجيل علامة تجارية متماثلة أو قريبة الشبه بعضها البعض وكانت تلك العلامات تتعلق بنفس البضائع أو الصنف، فيجوز للمسجل أن يرفض تسجيل اية علامة من تلك العلامات باسم شخص معين من هؤلاء الطالبين ألا بعد أن تسوي حقوقهم اما بالاتفاق فيما بينهم ... أو بواسطة محكمة العدل..."

45. انظر أيضاً الفقرة (10) من المادة (5) من قانون العلامات التجارية العراقي رقم (21) لسنة 1957 حيث تنص " لا يسجل علامة لهذا الغرض ... العلامات المشابهة لعلامات تعود للغير في عين المادة إذا كان من شأنها غش أو احداث لبس للجمهور " وانظر أيضاً الفقرة (1/أ) من المادة (26) المعدلة بموجب القانون رقم (34) لسنة 1999.

46. ألا إذا كان من شأن استخدام نفس العلامة الحط من قيمة منتجات الغير التي تحمل نفس العلامة، وان كانت منتجاته غير متماثلة، فمثل هذا الامر غير جائز، كما لو استعمل شخص علامة للغير لتمييز روائح عطرية كعلامة لمنتجاته التي هي عبارة عن مبيد للحشرات : انظر في ذلك : د. احمد عباس حسني، القانون التجاري – الكتاب الأول – 1966 بند رقم (355).

47. بالاستناد إلى نص الفقرة (12) من المادة (8) التي اضافها المشرع للعلامات المحظورة بموجب القانون المعدَّل لقانون العلامات التجارية رقم (34) لسنة 1999.

48. طبقا لنص المادة (22) المعدلة بموجب القانون رقم (34) لسنة 1999، كما يشترط زيادة على موافقة المسجل عدم معارضة الشخص الذي أوقف إستعمال العلامة التجارية، لان المشرع لا يجيز للغير إستعمال علامة لم يستعملها صاحبها إذا اثبت مالكها أن عدم إستعمالها يعود إلى ظروف تجارية خاصة أو اسباب مسوغة، ومعروف أن هذه المدة كانت سنتان قبل تعديل المادة (22).

49. حيث نصت على ذلك المادة (20) المعدلة بموجب القانون رقم (34) لسنة 1999 بالقول : " مدة ملكية العلامة التجارية عشر سنوات من تاريخ تسجيلها ويجوز تجديدها لمدة مماثلة وفقا لأحكام هذا القانون .

50. وفقا لحكم المادة (21) المعدلة بالقانون رقم (34) لسنة 1999 حيث تنص على انه " 2000 إذا لك يطلب مالك العلامة التجارية تجديدها فتعتبر حكما مشطوبة من السجل بانقضاء سنة واحدة على انتهاء مدة تسجيلها ويحق للغير طلب تسجيل هذه العلامة التجارية بعد انقضاء سنة اخرى .

51. بالاستناد إلى نص الفقرة (3) من المادة (21) المعدلة إذ تنص على انه " ... 3. لصاحب العلامة التجارية التي اعتبرت مشطوبة أن يطلب اعادة تسجيلها في أي وقت ما لم تكن سجلت باسم غيره :...

52. وعلى هذا الاساس لا تفقد العلامة عنصر الجدة كونها مستعملة في اقليم دولة اخرى، ألا إذا كانت العلامة مشهورة واصحبت معروفة في الأردن أو كانت علامة أجنبية تم تسجيلها في الأردن، انظر

في ذلك نفس الفقرة (12) من المادة (8) التي اضيف بموجب القانون رقم 1999 وكذلك نص المادة (41) المعدلة بموجب نفس القانون.

53. انظر بخصوص العلامات المشروعة والعلامات غير المشروعة .

-A- Chavanne et J.J. Burst, op. eit pp. 377 et.s. : Y- Saint Gal. op cit. p.D21. Braun Precis des marques de produits, Larcier, 1971. p.54.

54. وبناء على ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (1418) حقوق /1995 بأنه : لمسجل العلامات التجارية رفض تسجيل العلامة التجارية إذا كان لفظ العلامة يتنافى مع الاخلاق والاداب العامة ... " مجلة نقابة المحامين 1996، العدد (4،5) السنة (44) ص (957).

55. وبهذا الخصوص قضت محكمة العدل العليا في قرارها رقم (1959/70) بأن كلمة STANDERS ستاندر كلمة انجليزية تستعمل عادة في التجارة لتمييز أنواع البضائع واصنافها، لذلك لا يجوز تسجيلها كعلامة تجارية عملا بالمادة (8/ فقرة 7) من قانون العلامات التجارية، مجلة نقابة المحامين 1959، العدد 1،2 السنة (7) ص 137، كما قضت أيضاً في قرارها رقم (1968/40) بأنه يجوز تسجيل كلمة "Spearmint كعلامة تجارية لإستعمالها على العلكة لانها تعتبر وصفا لنوع البضاعة وتدل على مادة النعناع التي تدخل في تركيب البضاعة ... مجلة نقابة المحامين 1968 العدد (9 – 10) السنة (16) ص (682).

56. وعليه، فقد قضت محكمة العدل العليا الأردنية في قرارها رقم (1968/75) بأنه " إذا كانت العلامة التجارية "ناشد اخوان" السورية معروفة في الأردن، فإن تسجيل العلامة (ناشد) لتوضع على نفس صنف البضاعة من شأنه أن يؤدي إلى غش الجمهور، كلمة (ناشد) هي اسم لعائلة سورية فلا يجوز تسجيل هذه الكلمة كعلامة تجارية بدون الحصول على موافقة صاحب الاسم " مجلة نقابة المحامين 1969 العدد (1 ،2 ،3) السنة (17) ص (76) وردت كلمة "برضى" هكذا في الفقرة (9) والصواب يكون "برضا".

57. وردت عبارة الصليب الاحمر مرتين في هذه الفقرة وهذا تكرار لا موجب له .

58. اضيفت هذه الفقرة إلى المادة (8) بموجب القانون رقم (34) لسنة 1999.

59. تنأولت المادة (38) العقوبات المقررة عند التعدي على العلامات المسجلة باسم اصحابها، وهذه العقوبات بالاستناد إلى هذه المادة لا تطبق ألا بالنسبة للعلامات المسجلة وهذا ما سنتنأوله لاحقا كما أن المواد (34) و (93) من قانون العلامات التجارية التعويض عند الاعتداء على العلامات المسجلة، فمثلا نصت المادة (34) على انه : لا يحق لاحد أن يقيم دعوى بطلب تعويض عن أي تعد على علامة تجارية غير مسجلة في الأردن ..."

60. راجع نص الفقرة (1/ب) من المادة (26) المعدلة بموجب القانون رقم (34) لسنة 1999.

61. راجع نص الفقرة (ب) من المادة (2) من قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية رقم (15) لسنة 2000.

62. انظر المواد (20)، (21) والتي تنأولت مدة ملكية العلامة التجارية وحالة شطبها عند عدم تجديدها من قبل مالكها .

63. راجع د. صلاح الاسمر، العلامات التجارية في القانون الأردني والمصري – 1986 ص (86–87).

64. انظر : د. صلاح الاسمر، المرجع السابق، ص (79) د. محمد حسين اسماعيل، الحماية الدولية للعلامات التجارية – رسالة دكتوراه – القاهرة – 1978 ص (1) وما بعدها ماهر فوزي حمدان، حماية العلامات التجارية، دراسة مقارنة – عمان – 1999 ص (102) وانظر أيضاً في الحماية القانونية للعلامات التجارية .

-A- Chavanne et J.J. Burst, op. cit. pp. 476 et. S: Piontet, La Protection de La Marque, 1963. p. 30 et.s

65. هناك خلاف في الفقه حول تكييف حق التاجر في العلامة التجارية، فبعضهم يعتبره من الحقوق المالية، وبعضهم الاخر يعتبره حقا معنويا، حيث تعتبر ملكية العلامة التجارية، بموجب الراي الاخير، ملكية معنوية ترد على الاشياء غير مادية، ومن الاشياء التي تعتبر غير مادية حق المؤلف والمخترع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والاسم والعنوان التجاري، انظر في ذلك : د. عبد الرزاق السنهوري – الوسيط – الجزء الثاني ص 277 وما بعدها، د. صلاح الدين الناهي – المرجع السابق، ص 18.
66. حيث تنص الفقرة (1/أ) من المادة (26) المعدلة بأنه : " يقتصر الحق في إستعمال العلامة التجارية المسجلة تسجيلا قانونيا على مالكها وله الحق في منع الغير من إستعمال علامات مطابقة أو مشابهة لها ... " وانظر أيضاً نص المادة (39) المعدلة بموجب القانون رقم (34) لسنة 1999.
67. وهذا الحكم، تضمنته الفقرة (1) من المادة (39) المعدلة بموجب القانون (34) لسنة 1999.
68. وقد نظم المشرع الأردني في المادة (14) الطريقة التي يتم فيها الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية واشترط أن يكون تقديم الاعتراض خلال 30 يوما من تاريخ تقديم طلب التسجيل كما أن الفقرة (2/1) من المادة (26) المعدلة اعطت لمالك العلامة التجارية منع الغير من إستعمال علامة مطابقة أو مشابهة لعلامته التجارية حيث نصت على انه : " يقتصر الحق في إستعمال العلامة التجارية المسجلة تسجيلا قانونيا على مالكها وله الحق في منع الغير من إستعمال علامات مطابقة أو مشابهة لها ...".
69. راجع ما سبق بيانه بهذا الخصوص .
70. تنص الفقرة (ب) من المادة (2) من القانون رقم (150) لسنة 2000 بإنه " إذا كانت المنافسة غير المشروعة متعلقة بعلامة تجارية مستعملة في المملكة سواء اكانت مسجلة ام غير مسجلة وتؤدي إلى تضليل الجمهور ...." كما تنص الفقرة (أ) من المادة (3) من نفس القانون بأنه " لكل ذي مصلحة المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة أي منافسة غير مشروعة .
71. تنص المادة (256) من القانون المدني الأردني " كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضامن الضرر" وانظر في الحماية المدنية للعلامات المسجلة وغير المسجلة :

-A- Chavanne ET J.J. Burst op. cit. pp 540. St.s J-Azema, le Droit Francais concurrence, P.U.F. 1981... No. 166.

72. انظر نص المادة (38) المعدلة بموجب القانون رقم (34) لسنة 1999 والتي تنأولت فقراتها الثلاث الكلام على الجرائم التي تقع على العلامات المسجلة، ونفس الشيء بالنسبة للمادة (39) وسوف نوضح ذلك لاحقا، وانظر أيضاً حكم المادة (2) من قانون علامات البضائع، حيث بينت المقصود بالعلامات التجارية التي تخضع لهذا القانون، بأنها العلامة المسجلة وفقا لقانون العلامات التجارية رقم

(33) لسنة 1952، حيث نصت على انه : ... وتعني عبارة (العلامات التجارية) علامة تجارية مسجلة في سجل العلامات التجارية بمقتضى قانون العلامات التجارية لسنة 1952.

73. حق مالك العلامة المشهورة المسجلة وغير المسجلة يقتصر على الدعوى المدنية بالاستناد إلى المادة (26) المعدلة، لان المادة (38) تناولت الجرائم التي تتعلق بالعلامات المسجلة ولم تشمل العلامات غير المسجلة .

74. مدة ملكية العلامة عشر سنوات وتجدد لمدة مماثلة بالاستناد إلى نص المادة (20) المعدلة بالقانون رقم (34) لسنة 1999

75. تشطب العلامة من قبل المسجل، إذا انتهت مدتها ولم يجد تجديدها بالاستناد إلى حكم المادة (21) الفقرة (3 ،2) والمعدلة بالقانون قم (34) لسنة 1999.

76. كانت العقوبة واحدة في المادة (38) من قانون العلامات التجارية قبل تعديلها والمادة (3) من قانون علامات البضائع رقم (19) لسنة 1953 وهي الحبس مدة لا تتجأوز سنة واحدة أو الغرامة التي لا تتجأوز مائة دينار أو بكلتا العقوبتين، ولكن عند صدور القانون رقم (34) لسنة 1999 المعدَّل لقانون العلامات التجارية، شدد العقوبة المقررة في المادة (38) فأصبحت الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تتجأوز سنة واحدة أو الغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تتجأوز ثلاثة الاف دينار أو بكلتا العقوبتين.

77. انظر في تزوير وتقليد العلامة التجارية، د. محمد حسني عباس – الملكية الصناعية – 1971 ص (373) و د. صلاح الاسمر – المرجع السابق – ص (92)، عامر الكسواني – المرجع السابق – ص(161–162).

78. وفقا لحكم الفقرة (3) من المادة (38) المعدلة بالقانون رقم (34) لسنة 1999.

79. انظر : د. علي جمال الدين عوض – القانون التجاري – دار النهضة العربية، القاهرة – ص (294).

80. راجع : د. سميحة القليوبي – الملكية الصناعية – المرجع السابق – ص _309) وانظر تقليد العلامة التجارية : Pointet: op. cit. pp. 32 et.s.

81. د. سميحة القيلوبي – الملكية الصناعية – ص (310).

82. انظر في ذلك : د. علي جمال الدين عوض – المرجع السابق – ص (295) وانظر أيضاً:

83. وقد قضت محكمة العدل العليا الأردنية في قرارها رقم (1995/247) بعدم وجود تشابه بين علامة ROKO وعلامة ROLO الاختلاف بينهما لفظا وشكلا مجلة نقابة المحامين 1996، العدد (4 ،5) السنة (44) ص (650).

84. قرار محكمة العدل العليا رقم (1995/315) مجلة نقابة المحامين لسنة 1996 (4،5) السنة (44) ص (645).

85. لذا فإن لفظ (Crosley) كعلامة تجارية لتمييز ادوات كتابية يعتبر تقليدا للعلامة الاصلية (Croxley) التي تميز نفس النوع من هذه المنتجات : انظر في تفاصيل ذلك : د. سميحة القيلوبي – الملكية الصناعية ص (311).

86. قرار محكمة التمييز الأردنية، هيئة عامة، حقوق رقم (1991/1382)، مجلة نقابة المحامين 1993، العدد (7، 8، 9) السنة 41 ص 1356.

87. قرار محكمة العدل العليا الأردنية، رقم (1996/94) مجلة نقابة المحامين السنة 1997 العدد (2) ص (628).
88. د. علي جمال الدين عوض – المرجع السابق – ص 396.
89. قرار محكمة العدل العليا رقم (1996/36) مجلة نقابة المحامين 1997، العدد (2) السنة (45) ص (628).
90. قرار المحكمة الابتدائية في 1958/10/25 وقرار محكمة استئناف القاهرة في 1965/5/26، أشارت اليهما : د. سميحة القيلوبي الملكية الصناعية – ص (312 – 313)
91. Tribunal de Grand Instance, Riom & Ferrier 1966
اشارت اليهما د. سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية – (312-313).
92. كما وردت هذه الجريمة في الفقرة (ب) من المادة (3) من قانون علامات البضائع رقم (19) لسنة 1953 حيث نصت على انه " كل من : ....ب / إستعمال للبضائع إستعمالا باطلا علامة تجارية أو علامة اخرى قريبة الشبه من علامة تجارية بصورة تؤدي إلى الانخداع .... يعاقب بالحبس ..."
93. انظر في ذلك : د. سميحة القيلوبي – الملكية الصناعية ....ص (316) د. مصطفى كمال طه – القانون التجارة اللبناني – دار النهضة العربية – بيروت -1975 ص (757).
94. د. مصطفى كمال طه – المرجع السابق ص (757)، د. علي جمال الدين عوض – المرجع السابق – ص (298) – د. سميحة القيلوبي- الملكية الصناعية – ص (317).
95. د. سميحة القيلوبي – الملكية الصناعية – ص (317).
96. د. علي جمال الدين عوض – المرجع السابق – ص (299)
97. د. سميحة القيلوبي – الملكية الصناعية – ص(317، 316، د. علي جمال عوض – المرجع السابق – ص (298).
98. انظر : الياس ناصيف- الكامل في قانون التجارة (المؤسسة التجارية) الجزء الأول – 1985 ص 259.
99. انظر : د. علي جمال الدين عوض – المرجع السابق – ص (323، 320، 319).
100. قرار محكمة النقض المصرية / جنائي/ في 1949/12/12، مجلة المحاماة 1950 العدد (30) ص 688.
101. انظر : الفقرة (1/ب) من المادة (26) المعدلة.
102. الفقرة (12) من المادة (8) المعدلة، والفقرة (1/ب) من المادة (26) المعدلة .
103. الفقرة (1/ب) من المادة (26) المعدلة .
104. وهو حكم الفقرة (1/ج) من المادة (38) المعدلة بالقانون رقم (34) لسنة 1999.
105. ويقصد بذلك جريمة تزوير علامة تجارية وتقليدها وكذلك إستعمال علامة مزورة ومقلدة والتي وردت في الفقرة (1/أ) من المادة (38) وأيضاً جريمة إستعمال علامة مملوكة للغير دون حق والتي وردت في الفقرة (1/ب) من نفس المادة .
106. تنص هذه الفقرة على انه : بالرغم مما ورد في الفقرة (1) تتمثل في الحبس مدة لا تتجأوز سنة واحدة أو بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تتجأوز ثلاثة الاف دينار .

107. العقوبة التي وردت في الفقرة (1) تتمثل في الحبس مدة لا تتجأوز سنة واحدة أو بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تتجأوز ثلاثة الاف دينار .
108. انظر : د. سميحة القيلوبي– الملكية الصناعية ص (322)، د. علي جمال الدين عوض – المرجع السابق – ص (300) .
109. حيث نصت على ذلك الفقرة (2) من المادة (33) بالقول : 2/ ايفاء للغاية المقصودة من هذه المادة يعتبر الشخص انه قدم علامة تجارية على انها مسجلة إذا استعمل لفظة (مسجلة) فيما يتعلق بتلك العلامة أو اية الفاظ تدل صراحة أو ضمنا على أن تلك العلامة قد سجلت .
110. حيث قررت الفقرة (1) من المادة (33) عقوبة لمرتكب هذه الجريمة وهي الغرامة التي لا تتجأوز خمسين دينارا عن كل يوم يستمر فيه بإرتكاب هذه الجريمة .
111. حيث نصت الفقرة (1) من المادة (38) المذكورة بأنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تتجأوز سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تتجأوز ثلاثة الاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين ..." وقد ظلت العقوبة لنفس الجرائم في قانون علامات البضائع دون تعديل وهي الحبس مدة لا تتجأوز سنة واحدة أو الغرامة التي لا تتجأوز مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، وهي نفس العقوبة التي كانت تتضمنها (38) قبل تعديلها، لذا اقترحنا النظر في ذلك وتعديل هذه العقوبة التي وردت في قانون علامات البضائع وجعلها مسأوية لما ورد في المادة (38) بعد تعديلها .
112. بالاستناد إلى الفقرة (2) من المادة (40) من اتفاقية (TRIPS) الخاصة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية .
113. تقضي الفقرة (3) من المادة (38) المعدلة بأنه " تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على كل من شرع في ارتكاب أي فعل من الافعال المنصوص عليها في هذه الفقرة أو ساعد أو حرص على ارتكابها .

المصادر

أولا : باللغة العربية :

1. د. أحمد عباسي حسني – القانون التجاري – الكتاب الأول – 1966.
2. د. اكثم امين الخولي – القانون التجاري – الجزء الأول – القاهرة – 1964.
3. د. اكثم امين الخولي – موجز القانون التجاري – القاهرة – 1970.
4. د. الياس ناصيف – الكامل في قانون التجارة (المؤسسة التجارية) الحزء الأول، بيروت 1985.
5. د. سميحة القيلوبي – الوجيز في التشريعات الصناعية – القاهرة – 1967.
6. د. سميحة القيلوبي – الملكية الصناعية، دار النهضة العربية – القاهرة .
7. د. سميحة القيلوبي – القانون التجاري – الجزء الأول – دار النهضة العربية – القاهرة 1981
8. د. صلاح الدين الناهي – الوجيز في الملكية الصناعية – دار الفرقان – عمان 1981.
9. د. صلاح سليمان الاسمر، العلامات التجارية في القانون الأردني والمصري – 1986.
10. د. فوزي محمد سامي – شرح القانون التجاري الأردني – الجزء الأول – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – 1993
11. د. عبد الرزاق السنهوري – الوسيط – الجزء الثاني
12. د. علي جمال الدين عوض – القانون التجاري – دار النهضة العربية – القاهرة .
13. عامر الكسواني – الملكية الفكرية – دار الجيب للنشر والتوزيع – عمان 1998.
14. عامر الكسواني – العلامات التجارية المشهورة، نعمة ام نقمة، مجلة – ماية الملكية الفكرية – العدد (56) – 1998.
15. د. مصطفى كمال طه – مبادء القانون التجاري – مؤسسة الثقافة الجامعية 1979.
16. د. مصطفى كمال طه – القانون التجاري – الجزء الأول – الطعبة الثالثة – 1956.
17. د. مصطفى كمال طه – القانون التجاري اللبناني – دار النهضة العربية – بيروت 1975.
18. د. محمد حسين اسماعيل – الحماية الدولية للعلامات التجارية – رسالة دكتوراه – القاهرة 1978.
19. د. محسن شفيق – الوسيط في القانون التجاري – الجزء الأول – 1951.
20. د. محمد حسني عباسي – الملكية الصناعية والمحل التجاري – القاهرة – 1971.
21. د. محمود سمير الشرقأوي – القانون التجاري – الجزء الأول – 1978.
22. ماهر فوزي حمدان – حماية العلامات التجارية – عمان 1999.
23. د. يعقوب يوسف صرخوه – النظام القانوني للعلامات التجارية – الكويت .

ثانيا : باللغة الأجنبية :

1. J. Azema, Le Droit Francais de Concurrence, P.U.F. 1981.

2. Braun, Precis des Marques de Produits, Larciere. 1971.
3. A. Chavanne ET J.J Burst, Droit de la Propriete Industrielle, 2ed Dalloz-Paris 1980.
4. A Chavanne, Marque de Fabrique, de Commerce ou de service, Repertoire de Droit Commercial, Pares 1974.
5. Y. Saint-Gal. Marque de Fabrique, de Commerce ou Service, Paris.
6. M. De Judglart et –B-Ipplito: Cours de Droit Commercial, ler vol, 8ed.
7. Notes should be conscutvely numbered in the order in which they are first mentioned and referred to by numerals in square brackets, e.g (10).
8. The Editor – in Chief reserves all rights to make necessary changes.
9. Authors will be provided with two copes of the issue in which their work appears in addition to 20 off-prints.
10. Papers submitted for publication, as well as all other correspondences concerning this Journal, should be addressed to :